الباب الأول

الزواج والحياة الزوجية

الفصل الأول

الزواج : حكمته وأهدافه

أولاً : زوج وامرأة فى القرآن الكريم :

يستعمل القرآن الكريم كلمتى « زوج وأزواج » بدلاً من «زوجة وزوجات» كما وردت كلمة زوج فى قصة آدم وزوجته ، على حين وردت كلمة امرأة فى مثل : امرأة العزيز ، وامرأة نوح ، وامرأة لوط ، وامرأة فرعون .

وكلمة زوج ، أو أزواج ، تأتى دائماً حين تكون آية الزوجية فى الحياة الدنيا من السكن والمَوَدَّة والرحمة هى مناط الموقف آيةً وحِكمة ، وتشريعًا ، وحُكماً ، فيقول تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١) .

ويقول عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (٢) .

وتأتى كذلك كلمة زوج أو أزواج حيث تكون آية الزوجية كذلك فى الحياة الآخرة حيث يقول الله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ (٣) .

ويقول عز وجل : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ (٤)

---

(١) سورة الروم ـ الآية ٢١ .

(٢) سورة الفرقان ـ الآية ٧٤ .

(٣) سورة الزخرف ـ الآية ٧٠ .

(٤) سورة البقرة ـ من الآية ٢٥ .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ ﴾ (١)

فإذا تعطلت آية الزوجية فى البشر من كونها سكنًا ومودة ورحمة بخيانة أو بغضاء أو تباين فى العقيدة ، فيستعمل القرآن الكريم كلمة «امرأة» لا زوج ، كما فى قوله تعالى :

﴿ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ (٣)

وقوله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾ (٤)

وإذا تعطلت حكمة الزوجية فى البشر من كونها سببًا للبنين والحفدة بترمُّل أو عقم فيستعمل القرآن الكريم كلمة امرأة لا زوج ، كما فى قوله تعالى فى امرأة عمران :

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ (٥)

وكما فى قوله تعالى فى امرأة إبراهيم :

﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ (٦)

وكما فى قوله تعالى فى امرأة زكريا ، حيث يضرع زكريا إلى الله سبحانه وتعالى قائلاً :

---

(١) سورة يس ـ الآية ٥٦ .
(٢) سورة يوسف ـ من الآية ٣٠ .
(٣) سورة التحريم ـ من الآية ١٠ .
(٤) سورة التحريم ـ من الآية ١١ .
(٥) سورة آل عمران ـ من الآية ٣٥ .
(٦) سورة الذاريات ـ الآية ٢٩ .

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾ (١)

وقوله :

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾ (٢)

فعندما استجاب الله لزكريا ، وحققت الزوجية حكمتها كان قوله تعالى :

﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ (٣)

لقد كانت ـ وهى عاقر والزوجية معطلة بالعقم ـ كانت امرأته ، ثم لما آتت الزوجية ثمرتها وولدت لزكريا ابنه يحيى صلحت لأن تكون زَوْجَهُ لا امرأته فحسب ، فقال تعالى :

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾

وإذا مارَسَتْ آية الزوجية حكمتها فى الحياة الدنيا ، باتصال الحياة بالتوالد ، سواء فى البشر أو فى سائر الكائنات الحية ، فيكون المقام هنا لكلمة زوج ، وزوجين ، وأزواج ، من ذكر وأنثى .

يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (٤)

---

(١) سورة مريم ـ الآيتان : ٤ ، ٥ .

(٢) سورة آل عمران ـ من الآية ٤٠ .

(٣) سورة الأنبياء ـ من الآية ٩٠ .

(٤) سورة النساء ـ من الآية الأولى .

ويقول جل شأنه : ﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ﴾ (١)

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢)

وفى قصة سيدنا نوح والفلك يقول الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ (٣)

ويقول تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ (٤)

ويقول تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٥)

وقال : ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴾ (٦)

وهكذا : تتجلى عظمة الخالق عز وجل فى توضيح آية الزوجية

ـ من السكن والمودة والرحمة .

ـ ومن استمرار الحياة بالإنجاب والتوالد .

فإذا تعطلت هذه الآية لم تستحق أن تكون الزوج زوجة ، بل مجرد امرأة .

إعجاز قرآنى عظيم لكل كلمة من آيات الله البينات ، كل كلمة تحمل معنى قائماً بذاته ، متى تكون الأنثى زوجًا ، ومتى تكون الأنثى امرأة .

سبحانك ربى وصدقت حيث قلت :

---

(١) سورة الشورى ـ من الآية ١١ .

(٢) سورة الذاريات ـ الآية ٤٩ .

(٣) سورة هود ـ من الآية ٤٠ .

(٤) سورة الرعد ـ من الآية ٣ .

(٥) سورة يس ـ الآية ٣٦ .

(٦) سورة طه ـ من الآية ٥٣ .

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (١)

يوضح هذا الإعجاز القرآنى العظيم أنه يجب علينا ألاَّ نظلم أنفسنا بالخوض فى التأويل بغير علم ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢)

ثانياً : الترغيب فى الزواج :

ترغيب القرآن فى الزواج :

حض القرآن الكريم على الزواج ورغب فيه ترغيباً شديدًا ، فقال تعالى مُمْتَنًّا على عباده بنعمة الزواج وجعله سببًا للمَوَدَّة والرحمة ، ودواءً شافيًا لقلق النفوس واضطراباتها :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣)

قال الإمام فخر الدين الرازى : « إن الإنسان يجد بين القَرِينَيْنِ من التراحم مالا يجده بين ذوى الأرحام ، وليس ذلك بمجرد الشهوة ، فإنها قد تنتفى وتبقى الرحمة ، فهو من الله » ويؤكد الإمام الرازى فى تفسيره الكبير نشوء تلك المودة والرحمة بين الزوجين فى حضانة ذلك الاقتران الروحى ـ أى بعيداً عن أثر العامل الجنسى ـ وأنه قانون فطرى من أمر الله ومن الله .

ولفت الأنظار إلى أننا نجد بين القرينين من التراحم ماليس بين ذوى الأرحام ، وذلك بتدبير الخالق الحكيم جل شأنه : « ولا يعلم ذلك إلا بفكر » أى لا يعلم إلا بتفكير ، يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

---

(١) سورة النساء ـ من الآية ٨٢ .

(٢) سورة الأنعام ـ من الآية ١٤٤ .

(٣) سورة الروم ـ الآية ٢١ .

فينفى الإمام الرازى نشوء الرحمة والمودة من عوامل الشهوة ، ويوضح أن هذه المودة والرحمة من عند الله ، وهذا الازدواج الروحى إنما هو قانون من أمر الله .

ويقول المرحوم سيد قطب فى ظلال القرآن : كثيراً ما يتحدث الناس عن عواطفهم تجاه الجنس الآخر ، وتشغل أعصابهم وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة ، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التى خَلَقَتْ لهم من أنفسهم أزواجاً ، وأودعت فى نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت فى تلك الصلة سكناً للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأُنْساً للأرواح والضمائر ، واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء .

والتعبير القرآنى اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقة تصويرًا موحيًا بما فى أعماق القلب وأغوار الحس حيث يقول :

﴿ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

يتفكرون فيدركون حكمة الخالق فى خَلقْ كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر ، ملبياً لحاجته الفطرية ، نفسية وعقلية وجسدية ، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجد أن فى اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة ؛ لأن تركيبهما النفسى والعصبى والعضوى ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما فى الآخر ، وائتلافهما وامتزاجهما فى النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل فى جيل جديد (١).

وقال عز وجل :

﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢)

ويلاحظ من هذه الآية الكريمة أن الترغيب فى الزواج جاء بصيغة الأمر « وأَنْكِحُوا»

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب ـ المجلد الخامس .

(٢) سورة النور ـ الآية ٣٢ .

. . والأَيامَى : جمع ، مفرده أَيِّم ، وهو من لا زَوْجَ له من الرجال والنساء ، وقد فسر الإمام القرطبى ذلك بقوله : « زَوِّجُوا من لا زَوْجَ له منكم ، فإنه طريق التعفف » .

والزواج دعوة من دعوات عِبَاد الرحمٰن لربهم حيث يقولون :

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (١)

لقد جعل القرآن الكريم الزواج ميثاقاً غليظاً ، ميثاق النكاح باسم الله وعَلَى سُنَّة الله ، وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن .

ترغيب الرسول فى الزواج :

وقد رغب الرسول ﷺ فى الزواج ترغيباً شديدًا ، فقال صلوات الله وسلامه عليه : «مَنْ كَانَ ذا طول فليتزوج» .

وقال ﷺ : « تَناكَحُوا تَكَاثَرُوا فإنى مُبَاهٍ بكم الأُمم يوم القيامة » .

وقال عليه السلام : « النكاح مِنْ سُنَّتِي ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتِى فَقد رَغِبَ عَنِّى » .

وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أَلا أُخْبِرُكُم بخير ما يُكْنَزُ : المرأَةُ الصَّالحة إذا نَظَر إليها سَرَّتْهُ ، وإذا غَابَ عنها حَفِظَتْهُ ، وإذَا أَمَرَها أَطَاعَتْهُ » (٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنَ اسْتَطَاعَ منكم البَاءَةَ(٣) فليتزوجْ ، فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ له وِجَاء » (٤).

ومعنى الحديث الشريف : أن من أحس ثورة الميل الغريزى فى نفسه ، وكان به قدرة على تكاليف الزواج وما يعقبه من نفقات المعيشة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه

---

(١) سورة الفرقان ـ من الآية ٧٤ .

(٢) الأحاديث الأربعة فى الصحيحين .

(٣) الباءة : مُؤن الزواج .

(٤) وِجَاء : وقاية . والحديث رواه الخمسة (التاج : ج ٢) .

بالصوم ، فإنه قاطع لثورات الشهوة ، ومعين على العفة ، حيث بالصوم يستطيع الإنسان أن يتحكم فى ميوله ورغباته ، ويكبح جماح شهوته فى محاربة وساوس الشيطان حتى يغنيه الله بالحلال عن الحرام .

كما قال الله تعالى :

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (١)

وعن أبى أيوب رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « ثَلاثَةٌ حق على الله عَوْنُهُم : المُكَاتِبُ الذى يريد الأَدَاء ، والنَّاكِحُ الذى يريد العَفاف ، والمُجَاهِدُ فى سبيل الله »(٢).

وروى البخارى وغيره أن رهطاً من الصحابة ذهبوا إلى بيوت النبى ﷺ يسألون أزواجه عن عبادته ، فلما أُخبروا بها كأنهم تقالُّوها ثم قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غَفَرَ الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر .

فقال أحدهم : أما أنا فأصومُ الدَّهْرَ فلا أفطر .

وقال الثانى : وأنا أقومُ الليل فلا أنام .

وقال الثالث : وأنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوج أبدًا .

فلما بلغ ذلك النبى ﷺ بَيَّنَ لهم خطأهم وعوج طريقهم، وقال لهم : « إنَّمَا أنا أَعْلَمُكُم بالله وأَخْشَاكُم له ، ولكنى أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتِى فليس منى » .

ويضيف أبو قلابة على ذلك قول الرسول ﷺ أيضاً : « إنما هَلَكَ من كان قبلكم بالتشديد على أنفسهم ، فَشَدَّدَ الله عليهم،فأولئك بقاياهم فى الأَدْيَارِ والصوامع ، فاعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً ، وحجوا واعتمروا ، واستقيموا يستقم بكم » .

---

(١) سورة النور ـ من الآية ٣٣ .

(٢) رواه الترمذى والنسائى والحاكم (التاج : ج ٢)

وعن مجاهد قال : « أراد رجالٌ بينهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمر أن يتبتلوا ويُخْصُوا أنفسهم ويلبسوا المُسوح ، فنزلت الآية الكريمة فى قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (١)

فلا يحل للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبتل لله أو التفرغ للعبادة والترهيب والانقطاع عن الدنيا ، فلا رهبانية فى الدين .

وقال سعد بن أبى وقاص : « رد الرسول ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذِنَ له لاخْتَصَيْنَا » .

لقد رغب الرسول ﷺ فى الزواج وكان يُعِدُّهُ أحد أحب أشياء ثلاثة إليه ، قال ﷺ فى حديث طويل : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنياكم ثلاث : الطِّيبُ ، والنساء ، وجُعِلَت قرة عينى فى الصلاة » (٢).

وروى أن النبى ﷺ قال لِعَكَّاف : أَلَكَ زوجة يا عكاف ؟ قال : لا ، قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم يا رسول الله : قال : إذًا فأنت من إخوان الشياطين ، إمّا أن تكون من رُهبان النصارَى فأنت منهم ، وإمَّا أن تكون منَّا فافعل كما نفعل ، وإنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النكاح ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتِى فليس منى . شراركم عزَّابُكم ، وشرار موتاكم عزابكم ، تزوج يا عكاف » .

وقال ﷺ : « من تَزوج منكم فقد حَفِظَ نِصْفَ دينه فليتق الله فى النصف الآخر»(٣) والمقصود من حديث النبى ﷺ هذا أن نصف الدين فى صيانة العرض بالعِفَّةِ الجنسية .

ثالثاً : الزوجية فى نظر القرآن الكريم :

إن الزوجية فى نظر القرآن الكريم هى الظاهرة الطبيعية بين الرجل والمرأة ، واتخذ

---

(١) سورة المائدة ـ الآية ٨٧ .

(٢) رواه النسائى وأحمد .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

لقرآن الكريم من النظم والوسائل ما يضمن سعادة الجانبين ، ويكفل لهما طيب الحياة وجميل الأثر .

ولعل أول ما يلفت النظر بمكانة هذه الظاهرة فى نظر القرآن الكريم أن سماها «ميثاقاً غليظاً» .

فقال عز وجل فى سورة النساء ، وهو فى معرض تحذير الرجل أن يأخذ شيئاً مما دفعه إلى المرأة :

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (١)

فالزوجية فى نظر القرآن الكريم ليست عقد تمليك كعقد البيع أو الإجارة ، وليست استرقاقاً وأَسْرًا كما يفعل بمن يُرَادُ استرقاقُه ، وإنما هى ميثاقٌ غليظ ، وعهدٌ قوى متين ، ترتبط به القلوب ، وتختلط به المصالح ، ويندمج به كل من الطرفين فى صاحبه ، فيتحد شعورهما ، وتلتقى رغباتهما وآمالهما .

والرسول ﷺ يشير فى أحاديثه إلى أن الرجل يأخذ المرأة : « بأَمَانَةِ الله» ويستحل ما أباحه الله له « بِكَلِمة الله» .

إن الزوجية هى علاقة دونها علاقة الصداقة والقرابة ، بل والأبوة والبنوة ، وقد مَنَّ الله على عباده بأن أفرغ عليها الصبغة التى جعلتها أسمى أنواع العلاقات وأحقها بالتقدير والإكبار فقال الله تعالى فى سورة الروم :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢)

---

(١) سورة النساء ـ الآية ٢١ .

(٢) سورة الروم ـ الآية ٢١ .

وقال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (١)

قال الزمخشرى فى معنى هذه الآية الكريمة إن بينكم وبينهن مُلابسَة ومخالطة ، فيرى الزمخشرى أن كلمة لباس مصدر «لابَسَهُ» بمعنى «خَالَطَهُ وعَرفَ دخائِلَهُ ، وليس هو اللباس والإزار كما يظن كثير من الناس ، وكما يراه بعض المفسرين .

وقال ابن عباس : معناه : هُنَّ سَكَنٌ لكم وأنتم سكن لهن .

والأقرب والأنسب تفسير الزمخشرى ، لإفادته معنى لم يكن مستفادًا من غير هذه الآية ، ولأنه يلتئم مع الحكم الذى سبق بيانه وهو قوله تعالى :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴾ (٢)

أى أن كُلاًّ منهما سَتْرٌ لأحوال صاحبه ، ورداءٌ حافظٌ لشرفه وكرامته وسياجٌ لشخصيته .

رابعاً : تحريم الزنى :

أحل الله الزواج وحرم الزنى :

أجمع العلماء والأئمة على أن مقاصد التشريع الإسلامي خمسة : «حفظ الدين ، وحفظ العقل ، وحفظ النفس ، وحفظ المال ، وحفظ النَّسبَ » وإن كل ما جاء فى الشريعة الإسلامية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية ترمى إلى حفظ هذه الكليات الخمس .

كما أجمعت كل الأديان السماوية على تحريم الزِّنَى ومحاربته ، وجاء الإسلام خاتمًا للأديان ، فشدد النهى والتحذير منه ، لأنه يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وانحلال الأسرة ، وانهيار الأخلاق . وحكم الإسلام فيه هو التحريم القَطعى ؛ لما ينتج عنه من

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ١٨٧ .

أمراض بالغة الخطورة : أمراض صحية وجسمية ، وأمراض اجتماعية وخلقية ونفسية .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١)

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ (٢)

وقال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣)

كما ورد أن فى الزبور مكتوبًا : « أنَّ الزناة معلقون بفروجهم فى النار يُضْرَبُونَ عليها بسياط من حديد ، فإذا استغاث الزانى من الضرب نادته الزبانية : أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله تعالى ولا تستحى منه » .

وعن أبى هريرة أن رسول ﷺ قال : « لا يَزْنِى الزَّانِى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » (٤).

وروى عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : « إذا ظَهَرَ الزِّنَى والربا فى قرية أَذِنَ الله بهلاكها » رواه أبو يعلى بإسناد جيد ، وله شاهد من حديث ابن عباس . وفى رواية للحاكم قوله عليه الصلاة والسلا م : « إذا ظهر الزنى والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » .

---

(١) سورة الإسراء ـ الآية ٣٢ .

(٢) سورة الفرقان ـ الآيات من ٦٨ ـ ٧٠ .

(٣) سورة النور ـ الآية الثانية .

(٤) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا زَنَى العبدُ خرجَ منه الإيمان فكان كالظُّلَّةِ على رَأْسِه ، ثم إذا أقلع رجع إليه الإيمان »[١].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ زَنَى أو شَرِبَ الخمرَ نزَع الله منه الإيمانَ كما يخلعُ الإنسانُ القميصَ من رأسه »[٢].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الإيمان سِرْبَالٌ يُسَرْبِلُهُ الله من يشاء ، فَإِذَا زَنَى العبدُ نَزَعَ الله منه سِرْبَالَ الإيمان ، فَإِنْ تاب رَدَّهُ عليه »[٣].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثة لا يُكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : شيخٌ زانٍ ، وملك كذابٌ ، وعائل مستكبر »[٤].

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : أن تجعل لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ . فقلت : إنَّ ذلك لَعَظِيمٌ ، ثم أى ، قال : أن تقتل ولَدَكَ خشية أن يُطْعَمَ معك . قلت : ثم أى ؟ قال أَنْ تزنى بِحَلِيلَةِ جَارِك »[٥]. فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾[٦]

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، والبيهقى .

(٢) رواه الحاكم .

(٣) رواه البيهقى ، والترمذى ، وأبو داود ، والحاكم .

(٤) رواه مسلم والنسائى .

(٥) هذا الحديث مخرج فى الصحيحين .

(٦) سورة الفرقان ـ الآيتان ٦٨ ، ٦٩ وصدر الآية ٧٠ .

وفى صحيح البخارى ، فى حديث منام النبى ﷺ الذى رواه سَمُرَة بن جُنْدب ، وفيه أنه ﷺ جاءه جبريل وميكائيل ، قال : « فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ، أعلاه ضيق وأسفله واسع ، فيه لَغَطٌ وأصواتٌ ، قال : فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عُرَاة فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَئُوا [1] ، فقلت من هؤلاء يا جبريل : ؟ قال : هؤلاء الزُّنَاة والزَّوانِي ، فهذا عذابهم إلى يوم القيامة .

وقال عليه الصلاة والسلام « إن الزناة تشتعل وجوههم ناراً » [2].

وعن عطاء بن أبى رباح اليمانى : فى تفسير قول الله تعالى عن جهنم ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ﴾ [3]

قال أشد تلك الأبواب غمًّا ، وحرًّا ، وكرباً ، وأنتنها ريحًا للزناة الذين ارتكبوا الزِّنَى بعد العلم .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد أئمة التفسير :

إنه ليؤذى أهل النار ريح فروج الزنَاة .

وجاء عن النبى ﷺ : « أن إبليس يبثُّ جنوده فى الأرض ويقول لهم : أيكم أضَلَّ مسلماً ألبسته التاج على رأسه ، فأعظمهم فتنة أقربهم إليه منزلة ، فيجىء إليه أحدهم فيقول له : لم أَزَلْ بفلان حتى زَنَى ، فيقول إبليس : نِعْم ما فَعَلْتَ ، فيُدنِيهِ منه ، ويضع التاج على رأسه » .

وعن النبى ﷺ أنه قال : « يا معشر المسلمين : اتقوا الزِّنَى فإن فيه ست خصال ، ثلاث فى الدنيا ، وثلاث فى الآخرة . فأما التى فى الدنيا : فذَهَابُ بهاء الوجه ، وقِصَرُ

---

(١) ضَوْضأ القومُ : صاحوا واختلطت أصواتهم .

(٢) رواه الطبرانى .

(٣) سورة الحجر ـ من الآية ٤٤ .

العمر ، ودوام الفقر ، وأما التى فى الآخرة : فسخط الله تبارك وتعالى ، وسوء الحساب ، والعذاب بالنار » [١].

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ ماتَ مُصِرًّا على شُرب الخمر سقاه الله تعالى من نهر الغوطة ، وهو نهر يجرى فى النار من فروج الزانيات ، يجرى من فروجهن قَيْحٌ وصَدِيد فى النار ، ثم يُسْقَى ذلك لمن مات مُصِرًّا على شرب الخمر » [٢].

وقال رسول الله ﷺ : « ما من ذنب بعد الشرك بالله أعظم عند الله من نُطفة وضعها رجل فى فَرْجٍ لا يَحِلُّ له » [٣].

وورد أيضاً « أن مَنْ وَضَعَ يده على امرأة لا تَحِلُّ له بِشَهْوَةٍ ، جاءَ يوم القيامة مغلولة يده إلى عُنقه ، فإن قَبَّلَها قُرِضَتْ شفتاه فى النار ، فإنْ زَنَى بها نَطَقَتْ فَخِذُهُ ، وشهدت عليه يوم القيامة ، وقالت أنا للحرام ركبتُ ، فينظر الله تعالى إليه بعين الغضب ، فيقع لحم وجهه ، فَيُكابِرُ ويقول : ما فَعَلْتُ ، فيشهد عليه لسانه فيقول : أنا بما لا يحِلُّ نطقتُ ، وتقول يداه أنا للحرام تناولتُ ، وتقول عيناه : أنا للحرام نظرتُ ، وتقول رجلاه : أنا لما لايحل مشيتُ ، ويقول فرجه : أنا فعلت ، ويقول الحافظ من الملائكة : وأنا سمعت ، ويقول الآخر وأنا كتبت ، ويقول الله تعالى : وأنا اطلعت وسَتَرْتُ ، ثم يقول الله تعالى : يا ملائكتى خُذوه ، ومن عذابى أَذيقُوهُ ، فقد اشتد غَضَبِى على مَنْ قَلَّ حياؤه منى » .

وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل :

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [٤]

وورد أيضاً أن الله تعالى كتب على باب الجنة « أَنْتِ حَرَامٌ على الدَّيُّوثِ » وهو الذى يعلم بالفاحشة فى أهلة ويسكت ولا يغار » .

---

(١) رواه ابن الجوزى .
(٢) رواه أحمد وابن حبان والحاكم .
(٣) رواه أحمد والطبرانى .
(٤) سورة النور ـ الآية ٢٤ .

وعندما حرم الإسلام الزِّنَى قاوم نزعة مصادمة الغريزة وكبتها ، فدعا إلى الزواج ، ونهى عن التبتل والخصاء [١].

وحرصًا من الإسلام الحنيف على أن تكون الحياة الزوجية قائمة على أساس الطهر والعفاف ليتحقق الهدف الأساسى منها ، وهو السَّكَن والمَوَدَّة والرحمة ، حرم الإسلام زواج الزَّانِى والزانية .

وقد روى أن مَرْثَدَ بن أبى مرثد استأذن النبى ﷺ أن يتزوج بغِيًّا[٢] كانت له بها علاقة فى الجاهلية ، واسمها عناق ـ فأعرض النبى ﷺ عنه حتى نزل قوله تعالى :

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣]

فتلا النبى ﷺ عليه الآية وقال له : لا تنكحها .

لذلك حرم الله تعالى زواج الزانيات ، وأباح زواج المُحْصَنَات العفيفات من المؤمنات ، والمحصنات العفيفات من الذين أُوتُوا الكتاب .

وكذلك أحل الله عز وجل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا محصنين غير مسافحين :

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾[٤]

وكل من يخالف هذا الحُكم وينكح ما حرم عليه من النكاح يكون زانياً .

وقد أوضح القرآن الكريم عقوبة الزانية والزانى فيما يلى :

---

(١) التبتل : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة .
والخصاء : قطع الشهوة بشل الخصيتين .

(٢) البغىُّ : هى التى تجاهر بالزِّنَى وتتكسب به .

(٣) سورة النور ـ الآية الثالثة .

(٤) سورة النساء ـ من الآية ٢٤ .

(أ) عقوبة مادية : وهى الجَلْد مائة جلدة ، وهو حَدُّ غير المُحْصَن ، البكر من الرجال والنساء ، وهو الذى لم يُحْصَن بالزواج ، ويوقع عليه الحد متى كان مسلمًا بالغًا عاقلاً ، والتغريب لمدة عام ، إلا إذا كان تغريب الزانية غير المحصنة يسبب مفسدة فلا تُغَرَّب ، ولقول ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ ضَرَبَ وغَرَّب ، وأن أبا بكر ضَرَبَ وغَرَّبَ ، وأن عمر ضَرَبَ وغَرَّبَ »(١).

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٢)

والرجم حتى الموت هو حَدُّ المُحْصَن من الرجال والنساء ، وهو من سبق له الوطء فى نكاح صحيح ، وهو مسلم حُرٌّ بالغ .

وقد أمر الرسول ﷺ بالرجم وفعل ، فقد رَجَمَ الغامِدِيَّة وماعِزًا ، ورجم اليَهُودِيَّيْنِ . ورد هذا فى الصحيحين

(ب) عقوبة معنوية : وهى تحريم زواج الزانى والزانية فى قوله تعالى :

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٣)

فالذين يرتكبون هذه الفَعْلَة لا يرتكبونها وهم مؤمنون ، إنما يكونون فى حالة نفسية بعيدة عن الإيمان وعن مشاعر الإيمان ، وحَرَّمَ الإمام أحمد تحريم الارتباط بين زَانٍ وعفيفة ، وبين عفيف وزانية ، إلا أن تقع التوبة التى تطهر من ذلك الدنس المنفر .

لذلك حرم الله سبحانه وتعالى على المسلم أن يكون دَيُّوثًا زَوْجَ بَغِىٍّ .

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى الجزء الأول من إغاثة اللهفان : ومما يوضح هذا التحريم أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذى جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم ، وعده من جُملة نعمه عليهم ، فالزِّنَى يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب

(١) رواه البخارى .
(٢) سورة النور ـ من الآية الثانية .
(٣) سورة النور ـ الآية الثالثة .

وتستبرىء (أى تعرف براءة رحمها بأن تحيض حيضة على الأقل) . كما أن الزانية خبيثة، ولا يمكن أن تكون الخبيثة سبباً للمودة والرحمة والحب للزوج الطيب ، وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ ﴾ (١)

إشباع الغريزة الجنسية :

وإذا كان الإسلام قد حرم الزِّنَى فقد حدد الإسلام وسائل إشباع الغريزة الجنسية بالطرق الطاهرة العفيفة .

فقال رسول الله ﷺ : « يا مَعْشَر الشباب ، من استطاع منكم الباءَةَ فليتزوجْ ، فإنه أَغَضُّ للبَصَر وأَحْصَنُ للفَرْجِ ، ومن لم يستَطِعْ فعليه بالصوم ، فإنه له وِجَاء» (٢).

فمن استطاع مئونة الزواج فليتزوج ، ومن تزوج فقد عَفَّ نفسه عن الحرام ، وأبعدها عن التفكير فيه ، رجلاً كان أو امرأة بإشباع الغريزة الجنسية بالطريق الحلال المشروع ، ومن لم يستطع الزواج لإحصان نفسه وإشباع غريزته الجنسية يقدم له الإسلام حلاًّ مؤقتاً يعينه على حسن التكيف مع هذه الغريزة وعلى كَسْر حِدَّتها وهو عبادة الصوم .

وفى نفس الوقت حرم الإسلام كل ما يفسد إشباع الغريزة الجنسية بطهر ونقاء ، فحَرَّمَ اللواط ، وحرم مساحقة النساء ، كما حَرَّمَ الإسلام إشباع الغريزة الجنسية بين الزوج وزوجته على غير الطريق الصحيح السليم ، فحرَّم إتيان الزوجة مِنْ دُبُرٍ أو أثناء الحيض .

كما وضع الإسلام العلاج لمن لم يصرفه الزواج عن بعض الهواجس والخواطر الخاطئة ،

---

(١) سورة النور ـ من الآية ٢٦ .

(٢) رواه مسلم .

فعن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبته امرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه »[1].

وهكذا نجد أن الإسلام لم يقف حجر عثرة أمام إشباع الغريزة الجنسية ، وإنما فقط نَظَّمها وسارَ بها فى الطريق الصحيح ، وأحاطها بجو من السمو والطهر والعفاف ؛ لتؤدى الغرض منها من إحْصانٍ وسَكَن ومَوَدَّة وبنين وحفدة .

الإيمان بالله هو الوسيلة للبعد عن المعاصى :

إن الإيمان بالله ، المطلع على سرائر النفوس ونواياها ، الذى لاتخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء ، سبحانه وتعالى ، القائل :

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]

هذا الإيمان الذى يجعل الإنسان دائماً على حذر من معصية الله تعالى ، فإذا ضعفت نفس الإنسان الأَمَّارة بالسوء ووقع فى المعصية لم يحاول الإفلات من جزائها الدنيوى ، وهذا سر قوله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » .

وهذا ما جعل المسلمين الأوائل يؤثرون رضا الله على ما عداه ، فيسارعون للرسول ﷺ بالاعتراف باقترافهم معصية الزِّنَى ، مع علمهم بعقابهم الدنيوى القاسى نتيجة هذا الاعتراف .

فها هو ذا الصحابى «ماعز بن مالك» يأتى للرسول معترفاً اعترافاً صريحاً بجريمة الزِّنَى ، وأعرض عنه الرسول لِصَرْفِهِ عن اعترافه ، لاحتمال خطئه ، وقال له الرسول :

---

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة المجادلة ـ الآية السابعة .

لعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أو غَمَزْتَ ، أو نَظَرْتَ ؟ قال : لا يارسول الله ، واعترف باقترافه جريمة الزِّنَى صراحة ، واقَرَّ أربع مرات ، فقال له الرسول : فما تريد بهذا القول ؟ قال أريد أن تطهرنى . فأمر به فَرُجِمَ . قال بُرَيْدَةُ : فلبثوا يومين ، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال : «لقد تاب ماعِزُ بن مالك توبةً لو قُسِّمَتْ بين أمة لَوَسِعَتْهُم »(١).

وها هي ذى المرأة الغامدية الأَزْدِيَّة جاءت للرسول ﷺ تائبة معترفة اعترافاً صريحًا بجريمة الزِّنَى ، وأنها حُبْلَى من الزنى ، فَكَفلها رجل من الأنصار حتى وَضَعتْ ، ثم أتت النبى ﷺ ، فقال لها : اذهبى فَأَرْضِعِيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى وفى يده كسرة خبز ، فأَمَرَ النَّاسَ فرجموها . وقال عنها رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو قُسمت على سبعين رجلاً من أهل المدينة لوسعتهم» ، ثم أمر بها فَصَلَّى عليها ودُفنت .

إنه الإيمان الذى يجعل الإنسان دائماً فى رقابة الله تعالى ، سبحانه الذى يعلم السر وأَخْفَى . إنه الإيمان الذى غَيَّرَ عربَ الأصنام والخمر والزنى والربا والمنكر والبغى إلى صحابة لرسول الله ﷺ وجَعَلَهُم أبر الناس قلوبًا ، وأطهرهم نفوسًا ، وأصلحهم أعمالاً، وأزهدهم فى دنيا ، وأحرصهم على دين .

ويوضح ذلك لنا مدى العلاقة بين التربية الإسلامية وبين التشريع ، فهى علاقة تفاعل وتكامل بإحياءِ وازع النفس والضمير ، فهؤلاء مسلمون ومسلمات اقترفوا خِطئًا فى جنح الظلام بعيدًا عن الأعين والآذان ، ثم جاءوا مختارين معترفين بخطئهم ، طالبين للحدِّ أن يُقامَ عليهم . وقد ثبت الجَلْدُ بالقرآن لغير المُحصن ، وثبت الرَّجْم بالسنة ، فقد رجم رسول الله ﷺ الزانية المُحصَنة .

لقد حرم الله الزنى وشدد النهى عنه والتحذير منه ؛ لما يؤدى إليه من انحلال الأسرة والمجتمع ، وانهيار الأخلاق ، واختلاط الأنساب ، والجناية على النسل . وأمر الإسلام بالزواج ليكون المَودة والسَّكَن والرحمة ، والإسلام إذا حَرَّمَ شيئاً سد الطرق الموصلة إليه ، وحَرَّمَ كل ما يفضى إليه من وسائل ومقدمات .

لذلك وضع الإسلام سياجاً حصيناً حول المرأة المسلمة والرجل المسلم ليبعد بهما عن

---

(١) منتقى الأخيار بشرح نيل الأوطار ج ٦ .

كل ما يستثير الغرائز ، ويفتح منافذ الفتنة ، ويغرى بالفاحشة أو يقرب منها ، أو ييسر سبيلها بالزنى . وأخيرًا نختم كلامنا فى هذا المبحث بحديث رسول الله ﷺ الذى يصف لنا بشاعة جريمة الزنى من أقرب جانب يتصل بكرامتنا وبعواطفنا وبمكانتنا ، وذلك عندما أتى فتى شابٌّ إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ائذن لى بالزنى ، فزجره الصحابة ، ولكن الرسول ﷺ قَرَّبَهُ إليه وأجلسهُ بجواره ، وقال له : يا أَخَا العرب ، أَتُحِبُّ ذلك لأُمِّكَ ؟ قال : لا والله ، جَعَلنى الله فداءك . قال الرسول : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم . قال ﷺ : أفتحبه لابنتك ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، جعلنى الله فداءك . قال : ولا الناس يحبونه لبناتهم . قال ﷺ : أفتحبه لأختك قال : لا والله ، جعلنى الله فداءك . قال : ولا الناس يحبونه لأخواتهم . قال ﷺ : أفتحبه لعمتك ؟ قال : لا والله ، جعلنى الله فداءك . قال : ولا الناس يحبونه لعماتهم . قال ﷺ : أفتحبه لخالتك ؟ قال : لا والله ، جعلنى الله فداءك . قال الرسول عليه الصلاة والسلام : ولا الناس يحبونه لخالاتهم . قال : فوضع يده ﷺ عليه ، ثم قال : اللهم اغفر ذَنْبَهُ ، وطَهِّرْ قلبَه ، وأَحْصِنْ فرجه » قال الفتى : فوالله ما هَمَّتْ نفسى بمعصية من ذلك النوع إلا ذكرت أن يفعل بأمى أو بزوجتى أو ببنتى فأمتنع »[1].

على أن الإسلام لا يشدد فى العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل ، ولا يوقع العقوبة إلا فى الحالات الثابتة التى لا شُبْهَةَ فيها ، فالإسلام منهج حياة متكامل ، لايقوم على العقوبة ، إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة ، ثم يعاقب بعد ذلك مَنْ يَدَعُ الأَخْذَ بهذه الأسباب الميسرة ، ويتمرغ فى الوحل طائعاً غير مضطر . فإذا وقعت الجريمة بعد هذا كله فهو يَدْرَأُ الحَدَّ ما كان هناك مخرج منه ، لقوله ﷺ : « ادْرَءُوا الحُدودَ عن المسلمين ما استطعتم ، فإنْ كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أنْ يُخْطِىءَ فى العَفْو خَيْرٌ من أن يُخطىء فى العقوبة »[2] .

لذلك يطلب شهادة أربعة عدول يقرون برؤية الفعل ، أو اعترافاً لا شُبْهَةَ فيه ، مثلما حدث من مَاعِز وصاحبته الغامِدِّية ، جاء كل منهما يطلب من النبى ﷺ أن يطهره بالحد ، ويلح فى ذلك ، على الرغم من إعراض النبى مرارًا ، حتى بلغ الإقرار

---

(١) رواه الإمام أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها .

أربع مرات ، وإمعاناً فى التأكد سأل الرسول ﷺ ما عزَ بن مالك قائلاً : « أتدرى ما الزنى؟» قال نعم : « أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالا» . وسأل الغامدية فأقرت أنها حُبْلَى من الزنى . فلم يعد بد من إقامته الحد ؛ لأنه بَلغَ إلى الرسول بصفة مستيقنة لا شُبْهة فيها ، والرسول ﷺ يقول : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حَدٍّ فقد وجب »[1].

خامساً : الزواج بين الفرض والسُّنَّة :

ذهب الإمام ابن حزم وجماعة من علماء المسلمين إلى أن الزواج فرضٌ لازمٌ للمسلم القادر ، فمن تَرَكَهُ ، أو تثاقَلَ عنه بدون عُذر فهو آثم ، ومَنْ تَرَكَ فريضةً من فرائض الإسلام فهو آثم .

كما أن الزواج يكون فرضاً على مَنْ يتيقن الوقوع فى الزنى إنْ لم يتزوج ، بشرط أن يكون قادرًا على المهر والنفقة . والزواج يكون واجباً على مَنْ خافَ الوقوع فى الزنى عند شدة الاشتياق للنساء ، وكان قادراً على المهر والنفقة ، ولم يَخَفِ الجَوْرَ ، وذهب إلى ذلك فريق كبير من أئمة المسلمين. والزواج يكون سُنَّة مؤكدة عند الاعتدال ، بأن يكون قادراً على المهر والنفقة ولم يَخَفِ الجَوْرَ .

ويضيف صاحب الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار :

« والزواج يكون مكروهًا عند خوف الجور على الزوجة» وقال أيضاً :

« والزواج يكون حراماً إذا تيقن الجور والظلم »[2].

سادساً : الزواج سبب لسعة الرزق :

والزواج سبب للغِنَى والسَّعَة ؛ لأن الله تعالى أمر به عباده المؤمنين ، ووعدهم عليه بالغِنَى ، ووَعْدُه سبحانه لا يتخلف ، فقال تعالى :

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود .

(٢) حاشية ابن عابد بن على الدر المختار ج ٢ .

﴿ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (١)

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : ثلاثة حَقٌّ على الله تعالى عَوْنُهم : الناكِحُ يريد العفاف ، والمُكاتِبُ يريد الأداء ، والغازِى فى سبيل الله تعالى »(٢).

وفى حديث آخر عن أبى أمامة وواثلة بن الأسقع رضى الله عنهما قالا : « قال رسول الله ﷺ : أربعة حق على الله عونهم : المتزوج ، والمكاتب ، والحاج ، والغازى »(٣).

فلا يليق بالمسلم أن يصد نفسه عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه ، أو ثقل المسئولية على عاتقه ، وعليه أن يُحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التى وعد الله بها المتزوجين الذين يرغبون فى العفاف والإحصان .

وعن جابر رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ يشكو الفاقة ، فأمره أن يتزوج » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « التمسوا الرزق فى النكاح » .

وعن أبى حاتم عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : « أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح يُنْجزْ لكم وعدكم من الغِنَى » .

حيث يقول الله تعالى :

﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤)

ويُثاب الإنسان على الزواج إذا نَوَى به مَنْعَ نَفْسه وزوجته عن الحرام ، أو نوى تحصيل الولد ، أو نوى اتباع وامتثال أمْرِ الله عز وجل ، وأمْرِ النبى ﷺ بالزواج .

---

(١) سورة النور ـ من الآية الثانية والثلاثين .
(٢) رواه أحمد والنسائى والترمذى .
(٣) أخرجه الشيخ محب الدين الطبرى .
(٤) سبق تخريجها .

الفصل الثانى

من أحكام الزواج والخطبة

أولاً : أسس اختيار الزوجة والزوج :

أسس اختيار الزوجة الصالحة :

(أ) الاختيار على أساس الدين والتقوى :

لقد أوضح لنا الإسلام الحكيم أساس المفاضلة الإنسانية بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (١)

فالتقوى هى الأساس لدوافع الإنسان وأعماله . وإن أعظم ما فى الإنسانة المسلمة دينها ، وخُلُقها ، وصلاحُها ؛ لأن الزوجة الصالحة المؤمنة تكون عطاء طيباً لزوجها وأولادها .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاعٌ ، وخير متاعها المرأة الصالحة» . وفى رواية أخرى : « الدنيا متاع ، ومن خير متاعها المرأة الصالحة ، تُعين زوجها على الآخرة »(٢) .

وعن أبى أُمامة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « ما استفاد مؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرًا له من زوجة صالحة ، إنْ أَمَرَهَا أطاعَتْه ، وإنْ نظرَ إليها سَرَّتْه ، وإن أَقْسَمَ عليها بَرَّتْهُ ، وإن غاب عنها حَفِظَتْهُ فى نفسها وماله »(٣) .

وعن حمد بن سعيد عن أبيه ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة من

---

(١) سورة الحجرات ـ من الآية ١٣ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(٣) رواه ابن ماجه .

السعادة : المرأة الصالحة تراها تُعجبك وتغيب عنها ، فتأمنها على نفسها ومالك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . . . » الحديث .

« وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك ، وإن غِبْتَ عنها لم تأمَنْهَا على نفسها ومالك . . . »[1] الحديث .

وفى رواية : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنى »[2].

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الباقى »[3].

أى أن نصف الدين فى صيانة العرض بالعفة الجنسية .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : « إذا صَلَّت المرأة خَمْسَها ، وصَامَت شَهْرَهَا ، وحَصَّنَتْ فَرَجَها ، وأطاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ من أى أبواب الجنة شاءت »[4].

وفى قوله تعالى فى الآية الكريمة :

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[5]

قال المفسرون : حسنة الدنيا هى الزوجة الصالحة .

ويوضح لنا القرآن الكريم أن الإيمان هو أهم أسس اختيار الزوجة والزوج ، حيث يقول الله تعالى :

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه .

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

(٤) رواه أحمد .

(٥) سورة البقرة ـ من الآية ٢٠١ .

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾(١)

قال السدى : « أنزلت هذه الآية فى عبد الله بن رواحة ، كانت له أَمَةٌ سوداء ، فغضب عليها فلطمها ، ثم فَزِعَ ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره خبرها ، فقال له : ما هى ؟ قال : تصوم وتصلى ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . فقال الرسول : « يا أبا عبد الله هذه مؤمنة » .

فقال عبد الله : والذى بعَثَكَ بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناسٌ من المسلمين وقالوا : نَكَحَ أَمَتَهُ .

وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة فى أحسابهم ، فأنزل الله قوله تعالى :

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾(٢)

فحتى لو كانت المؤمنة أمة غير حرة فإن نسبها إلى الإسلام يرفعها عن المشركة ذات الحَسَب ، لأنه نَسَبٌ فى الله ، وهو أعلى الأنساب ، وبنزول هذه الآية الكريمة حرم أى نكاح جديد بين المسلمين والمشركين ، أمَّا ما كان قائماً بالفعل من زيجات فقد ظل إلى السنة السادسة للهجرة حين نزلت فى الحديبية آية سورة الممتحنة :

﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾(٣)

فالإنسان العاقل لا يقبل الزواج إلاَّ على أساس مقاييس قيم إيمانية خالدة ، لا على أساس مقاييس الإعجاب الشكلية البائدة ، فالزواج للجمال يذهب الجمال وتبقى المرأة، والزواج للمال يذهب المال وتبقى المرأة ، والزواج للجاه يذهب الجاه وتبقى

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢١ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ .

(٣) سورة الممتحنة ـ من الآية العاشرة .

المرأة، أما الزواج للدين فهو الذى يملأ حياة الإنسان بالثروة الحقة التى تفوق كل ثروة .

فعلينا أن ندخل فى الزواج بمنهج الله ، وفى ضوء الإيمان بالله ، ولا ندخل بالأطماع والأهواء ، وبغير مقاييس الله ورسوله ، حتى لا نتحمل تبعة ذلك من فشل وضياع .

ويوضح لنا رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه ذلك فى حديث شريف :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تُنكَحُ المرأة لأربع : لدينها ، وجمالها ، ومالها ، وحسبها ، فاظفر بذاتِ الدين تَربَتْ يداك » (١).

وفى رواية عن أبى سعيد الخُدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تُنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ، ومالها ، وخُلُقها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخُلق تربت يداك » (٢).

وعن معقل بن يسار رضى الله عنه ، قال : سُئل رسول الله ﷺ : أى النساء خير ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « هى التى تَسرُّكَ إذا نظرت ، وتُطيعك إذا أمَرْتَ ، ولا تخالفك إلى ما تكره فى نفسها ومالك » (٣).

ولما نزل قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(٤)

قال النبى ﷺ : يُعْدًا لِهَذَيْنِ ، أى : الذهب والفضة . فقال بعض الصحابة : وأى المال نكنز يا رسول الله ؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه : « لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة صالحة » .

وكان من دعاء سيدنا داود عليه السلام : «اللهم إنى أسألك أربعاً وأعوذ بك من

---

(١) رواه الخمسة ـ التاج : ج ٢ .

(٢) رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وغيرهم ـ الترغيب والترهيب : ج ٣ .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى ـ التاج : ج ٢ .

(٤) سورة التوبة ـ من الآية ٣٤ .

أربع : اللهم إنى أسألك لساناً صادقاً ، وقلباً خاشعاً ، وبدناً صابرًا ، وزوجة تعيننى على أمر دنياى وأمر آخرتى » .

ومن دعائه أيضاً : « اللهم إنى أعوذ بك مِنْ ولد يكون علىَّ سيدًا ، ومن زوجة تشيبنى قبل المشيب ، ومن مالٍ يكونِ منفعته لغيرى بعد موتى ويكون حسابه عَلىَّ فى قبرى ، ومن جارِ سوءٍ إنْ رَأى حسنة كتمها ، وإنْ رأى سيئة أذاعها وأفشاها » .

وقد وصف سيدنا داود المرأة السوء قائلاً : « إن المرأة السوء مثل شَرَكِ الصياد ، لا ينجو منها إلا من رضى الله تعالى عنه » . وقد قيل : « إن المرأة السوء غلٌّ يلقيه الله تعالى فى عُنق من يشاء من عباده » .

والزوجة الصالحة كما يقول أحد العلماء هى « الصَّوَّامة القوامة ، الصابرة الشاكرة ، العفة الحديث ، الكريمة اللقيا ، العزيزة النفس ، الأمينة فى سرها وجهرها ، التى لا تخون ولا تفرط ، وتؤدى واجبها المقدس بإخلاص وإيمان وتضحية كأم وزوجة » .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوجوا النساء لحُسنهن ، فعسى حُسنهن أن يُرْدِيَهُنَّ ، ولا تزوجوا النساء لأموالهنَّ ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء (متقطعة الأطراف) سوداء ذات دين أفضل »[1] .

ويقول الرسول ﷺ : « من تزوج امرأة لحَسَبِهَا لم يزده الله إلاَ دناءة » . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال الرسول ﷺ لمن جاء يسأل عَمَّنْ يتزوج : « اظْفَرْ بذاتِ الدين تَرِبَتْ يداك »[2].

هذا، ويجب الاهتمام الشديد باختيار الزوجة الصالحة المؤمنة ، فبالإضافة إلى أنها تكون عطاءً طيباً لزوجها من السكن والمودة والرحمة ، فإنها هى التى تبنى الطفل من الناحية الروحية ، وترسم مستقبله ومصيره حسب أسلوب تربيتها ، وتتحمل مسئولية نموه البيولوجى والسيكولوجى ، وتقوم بتنشئة الطفل بعقيدتها وفكرها ودينها ومبادئها

---

(١) رواه ابن ماجه والبيهقى والبزار ـ الترغيب والترهيب ج ٣ .

(٢) رواه الخمسة ـ التاج : ج ٢ .

. . . فيخرج الطفل من مدرسة البيت الذى تشرف عليه الأم ، وهو يحمل بين ثناياه عوامل الخير والنُّبْل والفضيلة والعقيدة الإسلامية الطاهرة . ويقول الشاعر الحكيم .

الأم مدرســـــة إذا أَعْدَدْتَـــهَا أَعْـدَدْتَ شعبـــًا طَيِّبَ الأَعْرَاقِ

(ب) من أسرة تُعْرَفُ بالصلاح والتقوى :

يجب أن يكون الاختيار من أسرة تُعْرَف بالصلاح والخُلق الطيب ، والتقوى ، وأصالة الشرف ، فالناس معادن يتفاوتون فى الخير والشر ، لقول الرسول ﷺ :

« الناس معادن فى الخير والشر ، خيارُهم فى الجاهلية خيارُهم فى الإسلام إذا فقهوا»(١).

وقال رسول الله ﷺ : « إياكم وخَضْرَاءَ الدِّمَنِ ، قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء فى المنبت السوء » (٢).

وقال رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم الحجر الصالح ، فإن العرق دَسَّاس » (٣).

وفى رواية « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء » .

وروى ابن عدى وابن عساكر عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً :

« تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن » .

وقد أوصى عثمان بن أبى العاص الثقفى أولاده فى تخير النطفة وتجنب عرق السوء فى قوله : « يا بنى ، الناكح مغترس، فلينظر امرؤ حيث يضع غَرْسَه . والعِرْقُ قلما ينجب، فتخيروا ولو بعد حين » ورضى الله عن الخليفة عمر بن الخطاب الذى أجاب حينما سُئل عن حق الولد على أبيه قال : « أن ينتقى أمه ، ويحسن اسمه ، ويعلمه القرآن » .

وقال أعرابى يومًا لأولاده : والله لقد أحسنت إليكم قبل أن تُولدوا ، وأحسنت

---

(١) رواه الطيالسى وابن منيع عن أبى هريرة .

(٢) رواه الدارقطنى ، والعسكرى ، وابن عدى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً .

(٣) رواه ابن ماجه والديلمى .

إليكم صغارً وكبارًا . قالوا : إننا عرفنا أنك أحسنتَ إلينا صغارًا وكبارًا ، فكيف أحسنتَ إلينا قبل أن نُولد ؟ قال : تخيرتُ لكم من الأمهات من لا تُعَيِّرُونَ بها » .

وصدق الله العظيم حيث قال :

﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾(١)

كل ذلك وصل ببعض الفقهاء إلى جعل الكفاءة بين الزوجين شرطاً فى صحة العقد .

(ج) تفضيل الزواج بالمرأة الولود :

ومن توجيهات الإسلام فى اختيار الزوجة تفضيل المرأة الولود ، ويعرف ذلك بسلامة جسم المرأة من الأمراض التى تمنع الحَمْل ، ويُستعان لمعرفة ذلك بالمختصين ، كما يعرف بالنظر فى حال أمها وحال أخواتها المتزوجات ، فإنْ كُنَّ من الصنف الولود فعلى الغالب أن تكون كذلك .

ولقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى أحببتُ امرأة ذات حسب ومال وجمال إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ، فقال عليه الصلاة والسلام : «لا» . ثم أتاه الرجل ثانية فنهاه ، ثم جاءه الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام : « تزوجوا الولود الودود ، فإنى مكاثرٌ بكم الأمم »(٢).

والودود هنا على ما قرره علماء المسلمين هى المودودة المحبوبة ؛ لما هى عليه من حُسْنِ الخُلُق ، ولطف التودد إلى الزوج .

وقيل لخالد بن صفوان : « أى الزوجات أفضل ؟ قال : « التى تطيع بعلها ، وتلزم بيتها ، وإذا غضبت حلمت ، وإذا ضحكت تبسمت ، وإذا صنعت شيئاً جَوَّدَتْ ، وإنْ قالت صدقت ، العزيزة فى قومها ، الذليلة فى نفسها ، الودود الولود ، التى كل أمرها محمود » ؛ لذلك يستحسن بعض الفقهاء أن تكون المرأة دون الرجل سنًّا ، لئلا

---

(١) سورة النور ـ من الآية ٢٦ .

(٢) رواه أبو داود والنسائى والحاكم .

يسرع إليها العقم وعدم الولادة ، ودونه حسباً ومالاً حتى تنقاد له ولا تترفع عليه ، وفوقه خُلُقاً وأدبًا ، وورعًا وجمالاً »[1].

(د) تفضيل الزواج بالمرأة الغريبة :

ومن توجيهات الإسلام فى اختيار الزوجة تفضيل المرأة الغريبة على المرأة ذات النسب والقرابة ، حرصًا على نجابة الولد ، وضماناً لسلامة الجسم من الأمراض الوراثية، وتقوية للروابط الاجتماعية . فقال ﷺ : « تزوجوا الغرائب فإنهن يلدن النجائب » . والمرأة الغريبة هى التى ليست من أسرة الزوج ، وإنما هى من أسرة أخرى .

وقال ﷺ : «اغتربوا ولا تضووا» .

أى : لا تهزلوا ولا تضعفوا ؛ لأن تزوج القريبات ـ كما أثبت علم الوراثة ـ يؤدى إلى ضعف النسل من ناحية الجسم والذكاء والعادات .

(هـ) تفضيل الزوج بالمرأة البكر : ومن توجيهات الإسلام فى اختيار الزوجة تفضيل المرأة البكر على المرأة الثيب ، فقال عليه الصلاة والسلام : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً (أطيب كلاماً) وأنتق أرحاماً (أكثر أولاداً) وأقل خبًّا (أقل مكرًا وخديعة) وأرضَى باليسير »[2].

وقالت عائشة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ : « يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة قد أُكِلَ منها ، وشجرة لم يُؤكل منها ، فأى منها كنت تُرتع بعيرك ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « فى التى لم يُرتَعْ منها» قالت رضى الله عنها «فأنا هى»[3]. وتقصد بيان فضلها على باقى الزوجات ، باعتبار أن الرسول ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها .

كما روى البخارى ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال لجابر رضى الله عنه وهو راجع من غزوة ذات الرقاع : يا جابر ، هَلاَّ تزوجت بعد ؟ قلت : نعم يا رسول الله .

---

(١) الدر المختار ـ دور المختار ج ٢ .

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقى .

(٣) رواه البخارى .

قال: أثيباً أم بكرًا ؟ قلت : بل ثيبًا يا رسول الله . قال الرسول : أفلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : يا رسول الله ، إن أبى أصيب يوم أُحد وترك لنا بنات سبعًا فنكحت امرأة جامعة تجمع رءوسهن وتقوم عليهن . قال : أصبت إن شاء الله . وهذا الحديث يشير إلى أن الزواج بالمرأة الثيب قد يكون أفضل من الزواج بالمرأة البكر فى بعض الحالات .

تلك هى الأسس والمبادىء التى أوضحها لنا الإسلام فى اختيار الزوجة ، أما من ينشد الجاه أو المال فيمن يخطبها فذلك انحراف عن سُنة الأشياء واتجاه بالزواج إلى غير ما شرع الله .

فزواج ذات الدين سعادة الدنيا وسعادة الآخرة ، ويحقق كل ما يمكن أن يجده المرء فى نفسه من آمال . والفتاة غير ذات الدين لن يكون من زواج المرء منها إلا هَمٌّ ونَصَبٌ ، وغَمٌّ وحُزْن ، وفساد الدنيا ، وفساد الدين ، تقتل المال بالتبذير ، وتهدم الحب بالعَبَث ، وتقضى على الدين بالفساد والتهتك والفجور ، وتُميت الجمال بالإسراف فى التبرج والتزين والانسياق مع الشهوات ، فلا تكون سكنًا لزوجها يطمئن إليه ، ولا تكون سندًا يعتمد عليه ؛ ولا تكون متعة يتنفس بها عن تعبه و إرهاقه .

ومما هو جدير بالذكر أن الزوجة الصالحة فى الدنيا تكون مع زوجها فى الجنة ، فإذا مات الرجل على الإسلام وكانت زوجته مسلمة ودخلا الجنة فإن زوجته تكون له فى الجنة . وإن تعددت الزوجات فهن زوجاته أيضاً ، لا فرق بين الأولى وغيرها ، وستنزع الغيرة منهن فى الجنة ؛ لأن الجنة دار صفاء لا كدَرَ فيها ، كما قال تعالى :

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ * لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾(١)

وإذا كانت المرأة قد تزوجت برجلين فإنها تكون زوجة لمن ماتَتْ وهى على ذِمَّتِه ، فهو زوجها الأخير الذى سيكون زوجًا لها فى الآخرة ، وذلك أنها ماتت وهى فى عِصْمَتِه ، فهى زوجته عند موتها ، ولو كان هو الذى مات قبلها فإنها ترثه وتستمر منتسبة إليه مادامت لم تتزوج غيره .

---

(١) سورة الحجر ـ الآيتان ٤٧ ، ٤٨ .

أسس اختيار الزوج الصالح :

لقد جاء الإسلام الحنيف وجعل المعيار والميزان الدقيق لتكريم الناس والمفاضلة بينهم هو تقوى الله عز وجل ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١)

وفى خطبة الوداع قال النبى ﷺ : « أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإنَّ أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربيٍّ على عَجَمِيٍّ ولا لعجميٍّ على عربى ، ولا لأَحْمَرَ على أَبْيَضَ ولا لأبيضَ على أحمر فَضْلٌ إلا بالتقوى » (٢).

وقال صلوات الله وسلامه عليه : « رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِى طِمْرَيْن لا يُؤْبَهُ له ، لو أقسم على الله لأبره » (٣).

وقال ﷺ : « يأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا إنْ شئتم ﴿ فلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ (٤).

وبعد . . فهذه هى الأسس والمعايير التى وضعها لنا القرآن الكريم ورسوله الكريم للتفاضل بين الناس .

وإذا كان القرآن الكريم ورسولنا العظيم صلوات الله وسلامه عليه قد أوضح لنا أن أساس اختيار الزوجة يجب أن يقوم على الأخلاق والدين والصلاح ، فإن الإسلام قد حثنا أيضاً على أن يكون أساس من نختاره زوجاً لبناتنا وأخواتنا مِمَّنْ نرضى دينه وخُلقه، فقال تعالى جل شأنه :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

---

(١) سورة الحجرات ـ الآية الثالثة عشرة .

(٢) سيرة ابن هشام .

(٣) رواه مسلم .

(٤) متفق عليه ـ والقرآن من سورة الكهف من الآية ١٠٥ .

﴿يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(١)

وعن أبى حاتم المزنى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أَتَاكُمَ مَنْ ترضَوْن دِينَهُ وخُلقه فزوجوه ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فتنةٌ فى الأرض وفساد كبير . قالوا : يا رسول الله وإنْ كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخُلُقه فَأَنْكِحُوه» ثلاث مرات (٢).

وفى رواية أخرى : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه . . » .

والفتاة العصرية قد تنظر إلى المتدين على أنه المتزمت ، ولكن الإسلام فى نظرته إلى المتدين ينظر إليه على أنه صاحب المسئولية ، وصاحب الأمانة ، وصاحب أداء الواجب : صاحب المسئولية سواء فى العمل أو فى الأسرة ، فالشعور بالمسئولية وحده كافٍ فى حُسن المعاملة فى الأسرة ، وفى أداء الواجب نحو عمله ، ونحو من يعاشرهم على المدى القريب والبعيد ، وعلى أنه صاحب الأمانة ، وصاحب أداء الواجب نحو الله ، وبالأخص واجب الصلاة ، وواجب الصوم ، وبالتالى صاحب الأمانة ، وصاحب أداء الواجب نحو أسرته وذويه .

وعلى الناحية الأخرى يقول الرسول ﷺ : «مَنْ زَوَّجَ ابنته من فَاسِقٍ فقد قَطَعَ رَحِمَهَا» .

وعن سهل رضى الله عنه قال : « مَرَّ رجل مِنْ عِلْيَة القوم وأثريائهم على النبى ﷺ وهو جالس مع أصحابه ، فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حَرِيٌّ ـ أىْ حقيق ـ إنْ خَطَبَ أن يُنكَح وإنْ شَفَع أن يُشَفَّع ، وإن قال أن يُسْتَمَعَ إليه ، ثم سكت ، فمرَّ رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حَرِيٌّ إن خطب ألاَّ يُنكَحَ ، وإن شفع ألاَّ يُشَفَّع وإنْ قال ألاَّ يُسْتَمع إليه، فقال رسول الله ﷺ : هذا خَيْرٌ من ملْء الأرض من هذا » (٣).

---

(١) سورة النور ـ الآية ٣٢ .

(٢) رواه الترمذى وحَسَّنَهُ .

(٣) متفق عليه ، رواه البخارى ـ التاج : ج ٢ .

وقال الحسن بن على رضى الله عنهما حينما سأله رجل بمن يزوج ابنته : « زَوِّجْهَا بمن يتقى الله ، فإنه إنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا ، وإنْ أبغضَها لم يظلمها » .

ولقد كان يحدث فى عهد النبوة وفى المجتمع الإسلامى الأول أن يعرض الرجل ابنته أو أخته أو قريبته على مَنْ يرتضى دينه وخُلُقه بلا تكلف ولا حَرَج ، وقد عرض شُعَيْبٌ على موسى عليه السلام أن يزوجه إحدى ابنتيه ، كما يحكى لنا القرآن الكريم ذلك فى سورة القصص فى قوله تعالى :

﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ (١)

هكذا فى بساطة وصراحة عرض الرجل إحدى ابنتيه على موسى ، عرضها فى غير تحرج ولا التواء ، فهو يعرض نكاحاً لا يخجل منه ، يعرض بناء أسرة وإقامة بيت ، وليس فى هذا ما يخجل ولا ما يدعو إلى التحرج والتردد والإيماء من بعيد .

ولقد كان الآباء يعرضون بناتهم على الرجال على عهد رسول الله ﷺ ، كان يتم هذا فى صراحة ونظافة وأدب جميل لا تُخْدَشُ معه كرامة ولا حياء ، عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على عثمان بن عفان فاعتذر ، ثم عرضها على أبى بكر الصديق فسكت ، فلما أخبر النبى ﷺ بهذا طَيَّبَ خاطره قائلاً عسى أن يجعل الله لها نصيبًا فيمن هو خير منهما ، ثم تزوجها ﷺ .

وبمثل هذه البساطة والوضاءة سار المجتمع الإسلامى يبنى بيوته ويقيم كيانه فى غير ما تصنع ولا تكلُّف ، مثلما يحدث فى المجتمعات التى تنحرف عن سواء الفطرة ، والتى تخضع لتقاليد مصطنعة باطلة سخيفة ، تمنع الوالد أو ولى الأمر من التقدم لمن يرتضى خُلقه ودينه وكفايته لابنته أو أخته أو قريبته ، وتحتم أن يكون الزوج أو وليه أو وكيله هو الذى يتقدم ، وأنه لايليق أن يجىء العرض من الجانب الذى فيه المرأة . ومن العجيب فى مثل هذه المجتمعات المنحرفة أنه كثيرًا ما يلتقى الفتيان والفتيات ويتحدثون ويختلطون فى غير ما خطبة ولا نية نكاح ، أمَّا حين تعرض الخطبة أو يذكر النكاح

---

(١) سورة القصص ـ من الآية ٢٧ .

فيهبط الخجل المصطنع ، وتقوم الحوائل المتكلفة ، وتمتنع المصارحة والبساطة والوضوح .

ثانياً : التكافؤ والكفاءة فى الزواج :

(أ) التربية الإسلامية وأثرها فى التوافق بين أفراد المجتمع :

يلاحظ أنه فى المجتمعات الإسلامية كثيرًا ما يتحقق التوافق والانسجام من خلال المفهوم الإسلامى للتربية وبناء الشخصية ، الأمر الذى يقرب كثيرًا بين الشخصيات من أفراد المجتمع الإسلامى ، حيث لا يُلاحظ تباين كبير بين شخصيتين مسلمتين ، بل على العكس من ذلك ، يلاحظ كثير من السمات والمبادىء المشتركة التى تجمع بين أفراد المجتمع الإسلامى ، وعليه فإن الذى يحقق الانسجام والتوافق بين الخطيبين ويديمه هو مقدار تقارب الشخصيتين من الأساس ، من حيث العقيدة الواحدة ، والبيئة الواحدة ، والتربية الواحدة ، فإن هذا هو الذى يعطى الأساس القوى لدوام الانسجام والاستقرار .

ولعل ذلك هو أحد الحِكَم العظيمة التى يمكن أن نستنتجها من حديث رسول الله ﷺ فى اختيار الزوجة : « فَاظْفَرْ بذاتِ الدين تربت يداك » .

وحديثه ﷺ فى اختيار الزوج : « إنْ جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه » .

ويجب ألاَّ تطول الخطبة حتى لا تكون سببًا فى حدوث مشاكل قد تؤدى إلى فسخها .

(ب) مفهوم التكافؤ والكفاءة :

ليس معنى التكافؤ أن يكون التكافؤ فى الغنَى وماديات الحياة ، وإنما المقصود أن يكون التكافؤ فى جواهر الأشياء لا فى أعراضها ، تكافؤٌ فى القيم والأخلاق ، تكافؤ نفسىّ ، وتكافؤ صحّى . هذا التكافؤ يؤدى إلى التجاوب بين الزوجين لضمان السعادة فى حياتهما الزوجية ، ويؤدى إلى ضمان الوعاء الصالح الذى ينتج منه الذرية الصالحة ، وتأتى هنا الحكمة من قول الرسول ﷺ : « تخيروا لِنُطَفِكُم فإنَّ العِرْقَ دسَّاس » .

وإذا كان عدم التكافؤ هذا بناء على خداعٍ ، فمن حق المتضرر أن يطلب فسخ عقد الزواج .

وذهب الشافعى إلى اعتبار الكفاءة فى الدين فقط ، وزاد عليها السلامة من العيوب المنفرة ، ثم زاد بعض متأخرى الفقهاء الشافعيين ، تساوى الزوجين فى السن أو تقاربهما ، بمعنى أنَّ الشيخ الهَرِمَ لا يكون كُفْئاً للفتاة الشابة ، وذلك مِمَّا يؤدى إليه التفاوت الفاحش فى السن بين الزوجين من اضطراب الحياة الزوجية وانهيارها ، والفساد الخُلُقى الذى ينشأ عن عدم التكافؤ الصحى والنفسى .

وتحدثنا كتب السيرة أن رسول الله ﷺ اعتذر لكل من صاحبيه أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب حينما تقدم كل منهما لخطبة فاطمة الزهراء لعدم التقارب فى العمر .

وقَبِلَ الرسول ﷺ علىَّ بن أبى طالب زوجاً لابنته فاطمة لتقارب عمره مع عمرها ، حيث كان عمر الزهراء حينئذ ثمانية عشر عاماً .

فعن بريرة رضى الله عنها قالت : « خطب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فاطمة بنت الرسول ﷺ ، فقال رسول الله : إنها صغيرة . فخطبها على بن أبى طالب رضى الله عنه فزوجها منه » وذلك لقربهما فى السن (١).

وذهب مالك إلى اعتبار الكفاءة فى التدين والتقوى لقوله تعالى :

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (٢)

وأن الكفاءة مردها إلى الدين والصلاح والتقوى ، وقد روى أبو داود ، عن الزهرى فى سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ أمر بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم ، فقالوا لرسول الله ﷺ : أنزوج بناتنا موالينا ؟ فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ قال الله تعالى : « أتقاكم» ولم يقل : أكثركم مالاً ، ولا جاهًا ، ولا أحسنكم صورة ، فدرجة القرب من الله إنما هى بالتقوى . وقد كان الصحابة رضوان

---

(١) رواه النسائى ـ التاج : ج ٢ .

(٢) سورة الحجرات ـ من الآية ١٣ .

الله عليهم يعرضون بناتهم وقريباتهم على الصالحين الأكفاء بدون مغالاة فى مهر أو تكلف أيًّا كان.

والكفاءة شرط فى صحة الزواج عند أبى حنيفة. وذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الكفاءة فى الزواج ؛ لأن عقد الزواج يقصد به إنشاء أسرة مستقرة منسجمة ومتعاونة تتوافق فيها مشارب الزوجين ونزعاتهما ؛ ولا يتحقق ذلك إلا بين المتكافئين ، ومن أجل هذا يقول الرسول ﷺ : « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء » .

والأصل فى الكفاءة يُعَدُّ فى جانب الزوج فقط ؛ ولا اعتبار له فى جانب الزوجة ، فإن كان الزوج دون زوجته لم يكن كفئًا لها ؛ لأن الزوجة لا ترفع قَدْرَ زوجها ، بل تنزل هى إلى مستواه .

أمَّا إذا كانت الزوجة دون زوجها فإنه لا اعتبار لذلك ؛ لأن زواجه بها يرفع من شأنها ويعلى من قَدْرِها. كما أن الرجل إذا أساء اختيار زوجته استطاع أن يخرج من سوء اختياره بالطلاق ، وأن يستبدل الرفيعة بالدنيئة [1]، وليست المرأة كذلك [2].

وجاء فى كتاب رأى الدين بين السائل والمجيب للدكتور محمد البهى قوله : « وفيما يوحى به القرآن يفهم أن الكفاءة فى الزواج التى يطلبها الإسلام ليست كفاءة نَسَبٍ أو صنعة أو مال ، أو ما شَابَه ذلك مما يطرأ على الإنسان ، وليس مقدمًا أصلاً فى سلوكه وإنسانيته فيقول تعالى :

﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ [3]

فالكفاءة المطلوبة فى الزوجية هى كفاءة الدين. وإسلام الرجل والمرأة يجعلهما فى مستوى واحد ، ويعادل بينهما ، ويكون كل منهما كُفْؤًا للآخر فى عقد الزوجية .

---

(١) الباء تدخل على المتروك لغة .

(٢) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية للدكتور زكريا البرى .

(٣) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢١ .

وقد أوصى رسول الله ﷺ فى شأن الزواج بقوله : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» .

كما أوصى ﷺ بأن تتزوج فاطمة بنت قيس القُرشية أسامة بن زيد ، وقد كان مولًى له .

ومن أقوال عمر بن الخطاب رضى الله عنه المأثورة : « لأمنعن فروج ذوى الأحساب إلا من الأكفاء» . وقال : « لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون» .

ثالثاً : من أحكام الزواج :

زواج المتعة :

الزواج فى الإسلام عقد متين وميثاق غليظ ، يقوم فى الأصل على نِيَّة العِشْرَة الدائمة من الطرفين ؛ لتتحقق ثمرته النفسية التى أوضحها القرآن الكريم من السكن النفسى والمودة والرحمة ، ويتحقق هدفه من استمرار التناسل ، وامتداد بقاء النوع الإنسانى ، حيث يقول الله عز وجل :

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾(١)

أما زواج المتعة ـ وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين ـ فلا يتحقق فيه المعنى الحقيقى للزواج من إحصان واستقرار وتناسل ومودة ورحمة .

فزواج المتعة زواج موقوت بأجل ، غايته الإشباع الجنسى بدون رغبة فى إنجاب الولد، وليس فى زواج المتعة طلاق ولا نفقة ولا ميراث ، فهو يخالف أحكام الزواج الشرعى الذى شرعه الله تعالى .

وقد كان حلالاً فى بدء الإسلام ، فقد أجازه الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع فى الإسلام ، أجازه صلوات الله وسلامه عليه فى السفر والغزوات فى صدر الإسلام . . .

---

(١) سورة النحل ـ من الآية ٧٢ .

ثم نهى عنه وحَرَّمَهُ الله تبارك وتعالى على لسان رسول الله ﷺ زمن خيبر، ثم أحله فى غزوة الفتح ثم حرمه بعد ذلك واستمر التحريم إلى أن توفى رسول الله ﷺ .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء قلنا ألا نستخصى ؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ورَخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل »(١).

ونكاح المتعة كان نوعاً من أنكحة العرب فى الجاهلية ؛ لذلك فإن إباحة نكاح المتعة فى بدء الإسلام إنما نشأت من بقاء الناس على حالتهم فى الجاهلية . .

ففى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها ، عن ابن شهاب قال : «أخبرنى ابن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرتْ من طَمْثِها : أرسلى إلى فلان فاسْتَبْضِعِى منه ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد . . . إلى أن تقول :

ونكاح رابع هو نكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت جمعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذين يرون . فلما بُعِثَ النبى ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم » .

وبه يعلم أن نكاح المتعة هو من قبيل «متخذات الأخدان» بحيث يختص بالمرأة رجل واحد بدون مشارك له فى زمن محدد وعلى أجر معين .

لذلك فإن نكاح المتعة أُبِيحَ فى صدر الإسلام حتى عام خيبر ، ثم نهى عنه وحَرَّمه النبى ﷺ ، ثم أحله فى غزوة الفتح ، ثم حرمه بعد ذلك تحريماً باتًّا ، فقد ثبت فى الصحيحين قوله ﷺ : « إنى كنت قد أَذِنْتُ لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخلِ سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »(٢).

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

وقول الرسول ﷺ : « إن الله قد حرَّم ذلك » يضيف تحريم هذا النوع من الأنكحة إلى الله سبحانه وتعالى .

وكما تَدَرَّجَ القرآنُ الكريم بهم فى تحريم الخمر وتحريم الربا ، تدرج النبى ﷺ بهم كذلك فى تحريم الفروج ، فأجاز ذلك عند الضرورة (المتعة) ثم حرم النبى ﷺ هذا النوع من الزواج تحريماً باتًّا . ومن ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن سبرة الجهنى : « أنه غزا مع النبى ﷺ فى فتح مكة فأذِنَ لهم فى متعة النساء . . . قال : فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ ، وفى لفظ من حديثه : « إن الله حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة » .

لذلك فإن تأخير تحريم متعة النساء إلى فتح مكة إنما للحكمة والمصلحة ، فإن الله سبحانه وتعالى يحدث من أمره ما يشاء ، وكانت الأحكام من الأمر والنهى والحلال والحرام تنزل على النبى ﷺ شيئاً بعد شىء .

فكثير من الأمور المباحة ، والتى كانت متعارفا عليها فى المجتمع الجاهلى ، نزل التشريع بتحريمها بصورة تدريجية ، وهذا من التدرج فى أخْذِ الناس بأحكام الشريعة شيئًا فشيئًا .

وعن علىٍّ رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر »[1].

وعنه أيضاً أن رسول ﷺ نهى عن متعة النساء وعن الحُمرُ الأهلية يوم خيبر »[2].

وقال علىٌّ كرم الله وجهه : « لا أوتى بمستمتعين إلا رجمتهما » .

والذى رآه عامة الصحابة أن تحريم زواج المتعة باتٌّ حاسم ، لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع . يقول الله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[3]

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخارى ، ومسلم ، وغيرهما .

(٣) سورة المؤمنون ـ الآيتان : ٥ ، ٦ .

يدل هذا على حرمة نكاح المتعة .

الرد على الرأى القائل بإباحة زواج المتعة :

١ ـ الزعم بأن المتعة كانت مباحة فى عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وأن الخليفة الثانى هو أول من قال بتحريمها هو زعم غير صحيح .

٢ ـ الزعم بتحليل نكاح المتعة استدلالاً بقوله تعالى :

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(١)

هذا الاستدلال لا صحة له ؛ لأن الآية سِيقَتْ فى بيان ما يحل ويحرم من نكاح النساء ، كما يعلم ذلك من نَظْمِهَا فيما قبلها وفيما بعدها ، وأن يكون الغرض المقصود من النكاح هو الإحصان وطلب النسل دون التمتع .

٣ ـ أجمع الصحابة على تحريمها كالزنَى ، سوى ما نُسب إلى ابن عباس من إباحتها للمضطر ، وهذا أيضاً زعم غير صحيح ؛ فالصحيح أن ابن عباس لم يقل ذلك ، فقد جاءه سعيد بن جبير فقال له : ماهذه الفتوى التى سمعتُ الناس يتحدثون عنها ؟ فقال : ما يقولون ؟ قال : يقولون إنك أبحت متعة النساء .

فقال ابن عباس : والله ما قلت إلا أنها محرمة كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير ؛ لذلك فيقولون إنها تُباح عند الضرورة .

والحقيقة أن التحليل والتحريم أمر يرجع فيه إلى المُشَرِّعِ الحكيم ؛ لذا يجب التزام أَمْرِ المشرع ونهيه .

والرسول ﷺ يقول : « إن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة » أى تحريما مؤبدًا . فلو قيل بجواز نكاح المتعة للضرورة لقيل بجواز الزنى للضرورة ؛ إذ هما فى الحكم سواء ، والله تعالى يقول :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

(١) سورة النساء ـ من الآية ٢٤ .

أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[1]

فكل مَنْ طلب نكاحًا غير النكاح الدائم وملك اليمين فهو معتدٍ على حدود الله .

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[2]

الزواج العرفى والوهبة :

(أ) الزواج العرفى :

هو زواج يتم بموافقة الطرفين ، طلب وقبول بشهادة الشهود . وهو زواج شرعى ، ولكن بشرط ألاَّ يفقد العلانية ، وألاَّ يشترط فيه ألاَّ يُذَاع ؛ لأن فى ذلك حماية لوقوع الناس فى أعراض من يتزوجون عرفيًا. والشهادة فى عقد الزواج شرط لصحته عند الجمهور لقوله ﷺ : « لا نكاح إلاَّ بشهود» . غير أن الإمام مالك لا يوجب أن تكون الشهادة وقت العقد ، ويكتفى بالإعلان وقت العقد ، ثم الإشهاد قبل الدخول . . فلو تم العقد وأعلن بدون حضور الشهود ثم استشهد عليه بعد ذلك قبل الدخول جاز . . ولو تم العقد بحضور الشاهدين وقد تواصيا بكتمان العقد وعدم إخبار أحد به صح العقد عند أبى حنيفة لتحقق الشرط ، وهو الإشهاد الذى يتبعه حتماً إعلان العقد وإظهاره برغم تعهد الشاهدين بكتمانه ، فكل سر جاوز الاثنين شائع ، وعقد الزواج بحضور الشهود عقد يعلم به أربعة ، هم الزوجان والشاهدان ، فلا يبقى أمره سرًّا ، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران .

وبذلك يُعد عقدًا مستكملاً الأركان والشروط المعتبرة شرعاً فى صحة العقد ، وبه تثبت جميع الحقوق من حل الاتصال ، ومن وجوب النفقة على الرجل ، ووجوب الطاعة على المرأة ، ونسب الأولاد من الرجل .

---

(١) سوره المؤمنون الآيات ٥ ـ ٧

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩ .

المراجع :

١ ـ بطلان زواج المتعة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر .

٢ ـ الحلال والحرام فى الإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوى .

وهو العقد الشرعي الذى كان معهودًا عند المسلمين إلى عهد قريب ، وقد كان الضمير الإيمانى كافياً عند الطرفين فى الاعتراف به ، وفى القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذى يقضى به الشرع ، ويتطلبه الإيمان . ولكن نظرًا لأن ميزان الإيمان قد خَفَّ فى كثير من القلوب ، وأن الضمير الإيمانى قد ذبل فى بعض الناس ـ رأى المشرع المصرى أن دعاوى الزوجية لا تُسمع إلاَّ إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية ؛ لذلك فتسجيل الزواج فى وثيقة حكومية هو أمر وراء عقد الزواج ، قُصِدَ به إشهار الزواج رسميًّا فقط .

(ب) الوهبة (حكم الزواج بالهبة) :

أما الوهبة فهى أن تهب امرأة نفسها لرجل فى حالة عدم وجود كاتب أو شاهد ، مثلما يجرى فى الصَّحَارى ، وفيه الطلب والإجابة . والمثل على ذلك تزويج السيدة هاجر من سيدنا إبراهيم عليه السلام حين وهبت نفسها له .

وقد وردت الوهبة بصريح اللفظ فى القرآن الكريم فى قوله تعالى :

﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ (١)

وتوضح آية الأحزاب هذه أنواع النساء التى أحلها الله للنبى ﷺ ومنها : (وأيما امرأة وهبت نفسها بلا مهر ولا ولى إنْ أراد النبى نكاحها) وقد تضاربت الروايات حول ما إذا كان النبى ﷺ قد تزوج واحدة من هذا الصنف من النساء أم لم يتزوج ، والأرجح أنه زوج اللواتى عَرَضْنَ أنفسهن عليه من رجال آخرين مراعاة للظروف الخاصة بشخص الرسول والرغبات الموجهة إليه والحرص على شرف الاتصال به .

وقد جعل الله هذه خصوصية للنبى ﷺ ، بما أنه وليُّ المؤمنين والمؤمنات جميعاً .

---

(١) سورة الأحزاب ـ من الآية ٥٠ .

المراجع :

١ ـ فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ـ المجلد الخامس .

٢ ـ الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ـ دكتور زكريا البرى .

(٣) الفتاوى لفضيلة الشيخ محمود شلتوت .

(٤) الفتاوى لفضيلة الشيخ الشعراوى .

(٥) رأى الدين بين السائل والمجيب د . محمد البهى .

والمنصوص عليه شرعًا أنه إذا وهب شخص ابنته لآخر قاصدًا الزواج ، وقَبِلَ الموهوب له، وكان ذلك بحضور شاهدين مستكملى الشروط ، فاهمين قصده ـ صح العقد ونفذ، ووجب عليه المهر المسمى ، وإذا لم يسم المهر وجب مهر المثل متى كانت الزوجة غير بالغة ، أما إذا لم يقصد الأب من الهبة الزواج ولم يوجد شاهدان كانت المعاشرة محض زنىً .

والمهم فى حكمة الزواج من اشتراط الشهود أن علينا أن نحمى أعراض الناس من الناس .

الزواج بالأجنبيات :

المقصود بالأجنبية هى غير المسلمة ، أما المسلمة فإنها لا تسمى أجنبية مهما كانت دارها . وقد اتفق أئمة المسلمين على أن زواج المسلم بغير المسلمة زواج باطل لا يصح بحال ، حيث يقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾

﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ (١)

فالزواج هو أعمق وأقوى رابطة تصل بين اثنين من بنى الإنسان ، فلابد من تَوَحُّدِ القلوب ، ولكى تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه وما تتجه إليه ، والعقيدة الدينية هى أعمق وأشمل ما يغمر النفوس ويؤثر فيها ؛ لذلك حرم الإسلام أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة ، إنه فى هذه الحالة رباط زائف واهٍ ضعيف ؛ لأنهما لا يلتقيان فى الله ، ولذلك يقول تعالى :

﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾(٢)

فحتى لو كانت المسلمة أَمَة غير حُرة فإن نسبها إلى الإسلام يرفعها عن المشركة ذات الحَسَب ؛ لأنه نَسَبٌ فى الله ، وهو أعلى الأنساب .

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢١ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية السابقة .

أما زواج المسلم بالكتابية (يهودية أو نصرانية) والمقصود فى قوله تعالى فى سورة المائدة :

﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾(١)

فذهب الجمهور إلى أنه زواج صحيح ؛ لأن المسلم والكتابية يلتقيان فى أصل العقيدة فى الله ، وإن اختلفت التفصيلات التشريعية . ومن هؤلاء الإمام الشافعى رضى الله عنه ، الذى اشترط لصحته أن تكون من قوم عُلِمَ أَنَّ آباءهم الأولين آمنوا بموسى عليه السلام قبل التحريف ، وبعثة عيسى عليه السلام على تفصيل فى بنى إسرائيل ، أو من قوم عُلِمَ أن آباءهم الأولين آمنوا بعيسى عليه السلام قبل التحريف ، وبعثة محمد ﷺ . . . أما إذا عُلِمَ عن قومها خلاف هذا أو جهل حالهم فإنها تكون محرمة على المسلم كغير الكتابية .

وهذا الشرط يقضى بتحريم كثير من الكتابيات هذه الأيام ، فالكتابية التى تعتقد أن الله ثالث ثلاثة ، أو أن الله هو المسيح ابن مريم ، أو أن العُزَيْرَ ابن الله ، أهى مشركة محرمة أم تعتبر من أهل الكتاب ؟

الجمهور على أنها تعتبر من أهل الكتاب . . . ويقول سيد قطب رحمه الله فى «ظلال القرآن »: « ولكنى أميل إلى اعتبار الرأى القائل بالتحريم فى هذه الحالة .

وقد رَوَى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال ابن عمر : « لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول ربها عيسى » .

ومهما يكن أمر الخلاف فى صحة زواج المسلم بالكتابية فإنه لا خلافَ بين أئمة المسلمين فى أن هذا الزواج مستثقل مذموم . وإذا كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد تزوجوا كتابيات فإن هذا لم يكن منهم إلاَّ فى حالة الضرورة ، فقد كان إبَّان حَرْبٍ واغتراب . فقد سُئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال :

---

(١) سورة المائدة ـ من الآية الخامسة .

«تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص ونحن لانجد المسلمات كثيرًا ، فلما رجعنا طلقناهن » .

وقال ابن كثير فى التفسير : « قال أبو جعفر بن جرير بعد حكايته : الإجماعُ على إباحة تزويج الكتابيات ، وإنما كَرِهَ عمر ذلك لئلا يزهد الناس فى المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى » .

وروى أن حُذيفة تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر خَلِّ سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها ؟ فقال عمر : لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخاف أن تتركوا المؤمنات وتقعوا فى حبائل الوضيعات .

وصدق الله العظيم القائل :

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (١)

وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : « دَعْ ما يريبُك إلى مَالا يريبُك » .

فحقيقة الأمر أن هذه الزيجات شَرٌّ على البيت المسلم ، فالذى لايمكن إنكاره واقعيًّا أن الزوجة المسيحية أو اليهودية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتُخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام .

ومن ناحية أخرى يرى الإمام الشافعى أن الكتابية التى يجوز نكاحها كالمسلمة فيما لها وما عليها ، ويتصرف معها زوجها المسلم فى المنع والأمر كما يتصرف مع المسلمة سواءً بسواء ، فيجبرها على الغُسْلِ من الحَيْض والجنابة والتنظيف ، ويمنعها من الكنيسة ، ومن شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، أو لحم الطيور والحيوانات المذبوحة بطريقة غير إسلامية ، فالإيمان كُلٌّ لا يتجزأ ـ إلا أنهما لا يتوارثان ، فلا يجوز أن يرث المسلم غير المسلم ولو كان أباه . قال صاحب الرحبية :

---

(١) سورة المجادلة ـ من الآية ٢٢ .

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث :
رِقٌّ ، وقَتْلٌ ، واختلاف دين فَافْهَمْ ، فليس الشك كاليقين .

أما زواج الكتابى من مسلمة فهو محظور ؛ لأنه يختلف فى واقِعِه عن زواج المسلم بكتابية غير مشركة ، ولأن الأطفال يدعون لآبائهم بحكم الشريعة الإسلامية ، كما أن الزوجة هى التى تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع ، فإذا تزوج المسلم من الكتابية غير المشركة انتقلت هى إلى قومه ودعى أبناؤه منها باسمه ، فكان الإسلام هو الذى يهيمن ويظلل الأسرة . . . ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابى ، فتعيش بعيدًا عن قومها ، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن إسلامها ، كما أن أبناءها يدعون إلى زوجها ، ويدينون بدين غير دينها . . . فالإسلام يجب أن يهيمن دائماً .

وعدم جواز أن تتزوج المرأة المسلمة رجلاً غير مسلم يستند إلى قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ (١)

فينص صراحة وبصفة خاصة على عدم زواج المسلمة بالمشرك أو المادى الملحد . وقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ (٢)

ويقول الدكتور محمد البهى فى كتابه رأى الدين بين السائل والمجيب : « والكافر هو كل من لم يؤمن بالقرآن من الماديين الملحدين أو من أهل الكتاب الذين يفرقون بين الرسل وبين الكتب المنزلة ، فيؤمنون بالبعض ويكفرون بالبعض الآخر . يقول الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ١٢١ .

(٢) سورة الممتحنة ـ من الآية العاشرة .

بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾[1]

المُحَرَّمَاتُ من النساء :

المحرمات تحريماً مؤبداً :

يقول الله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2]

(أ) محرمات بسبب القرابة أربعة أنواع :

١ ـ أصول الإنسان مهما علون فى سلسلة النسب : فيحرم على الشخص التزوج بأُمه وجَدَّتِه مهما بعدت درجتها ، وسواء أكانت جدة لأب أو جدة لأم :

ودليل التحريم هو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾

٢ ـ فروع الإنسان مهما نزلن فى عمود النسب : فيحرم على الشخص التزوج ببنته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وهكذا ، ودليل التحريم هو قوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾

---

(١) سورة النساء ـ الآيتان : ١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) سورة النساء ـ الآية ٢٣ .

٣ ـ فروع الأبوين مهما امتد حبل النسب : فيحرم على الشخص التزوج بأخته ، وبنت أخيه ، وبنت أخته ، وهكذا سواء أكانت الأخوة شقيقة أم من الأب أو من الأم، ودليل التحريم هو قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾

٤ ـ الفروع المباشرون للأجداد والجدات : فيحرم على الرجل التزوج بعمته وخالته ، سواء أكانت شقيقة أم لأب أم لأم ، كما يحرم عليه التزوج بعمة أو خالة أحدٍ أصوله ، ودليل التحريم فى قوله تعالى : ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ كما روى البخارى عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تجمع المرأة على عمتها أو خالتها .

والحكمة من تحريم هؤلاء القريبات هو قوة قرابتهن الموجبة للمنزلة الخاصة التى لاتتفق مع الزواج بهن ، وفى ذلك يقول الفقيه الحنفى الكاسانى :

« إن نكاح هؤلاء يفضى إلى قطيعة الرحم ؛ لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجرى بين الزوجين عادة ، وبسببها تجرى الخشونة بينهما أحياناً ، وذلك يفضى إلى قطع الرحم التى أمر الله أن تُوصَل ، فكان النكاح سبباً لقطع الرحم ، مفضيًا إليه ، والمفضى إلى الحرام حرام » .

ولا يدخل فى التحريم بنات العمة ، وبنات الخالة ، وبنات العم ، وبنات الخال . كما أن امرأة العم أو الخال ليست داخلة فى المحارم ، فليست إحداهما من المحرمات بالقرآن أو السنة ، بشرط أن تكون خالية من الموانع الشرعية ، ولقد أثبت العلم الحديث بعض جوانب الحكمة من هذا التحريم . فثبت أن نصف الصفات الوراثية تنتقل للإنسان من الأب ، والنصف الآخر من الأم ، سواء كانت صفات طبيعية : من لون الشعر ، أو فصيلة الدم ، أو كانت صفات مرضية ، مثل الأمراض الوراثية ، وبعض التشوهات الخِلْقية .

وهذه الصفات إما سائدة تظهر عليه بوضوح ، أو متنحية تبقى كامنة فى جسمه يحملها بدوره إلى أولاده وأحفاده إلى أن تتاح لها فرصة الظهور فيما بعد ، فقد تختفى هذه الصفة فى العائلة عدة أجيال ثم تظهر فجأة .

ولذلك نجد المولود يشارك الأبوين فى نصف صفاتهما الوراثية ، وكذلك يشارك أشقاءه فى النصف الآخر .

وأيضاً فإن كُلاً من الأبوين يشارك أشقاءه فى نصف الصفات الوراثية ، فبعملية حسابية بسيطة نجد المولود يشارك أشقاء والديه (العم أو العمة ، والخال أو الخالة) فى ربع صفاتهم الوراثية (٥ , × ٥ ,) = (٢٥ ,) .

وبما أن العم أو العمة ، والخال أو الخالة يشتركون مع أولادهم أيضاً فى نصف صفاتهم الوراثية فإن المولود يشارك أولاد العم وأولاد الخال فى ١/٨ صفاتهم الوراثية .

وكلما زادت درجة القرابة بُعْدًا قلت نسبة الصفات المشتركة إلى نصف الدرجة السابقة حتى تصل إلى نسبة ضئيلة جدًّا فى القرابة البعيدة تقارب نسبتها فى غير الأقارب .

كما أثبتت الأبحاث أيضاً أنَّ تَجَمُّع الصفات الوراثية فى العائلة الواحدة يساعد على ظهور كثير من الصفات التى تظل مختفية فيهم عدة أجيال ، وقد لا تظهر إطلاقاً إذا لم تُتَحْ لها الفرصة للتجمع بزواج الأقارب ، فعلى سبيل المثال نجد فى أمراض التخلف العقلى أن نسبة وجود الصفات المرضية فى عامة الناس تصل إلى نسبة ١/ ٥٠ (أى أنه من كل خمسين شخصاً نجد شخصاً واحدًا يحمل هذه الصفة) ولكنها متنحية ولا تظهر أى أعراض لها ، فإذا تزوج هذا الشخص من غير أقربائه فإن احتمال وجود هذه الصفة فى زوجته احتمال بعيد ، وهو ($\frac{١}{٥٠} \times \frac{١}{٥٠}$)

فيكون بنسبة ($\frac{١}{٢٥٠٠}$) أى أن من بين كل ٢٥٠٠ زيجة من غير الأقارب تحدث واحدة يحمل فيها كل من الأبوين نفس الصفة المرضية ، وينجب طفلاً يحمل هذه الصفة ، فإذا حدث وتزوج هذا الشخص المريض من ابنة عمه فإن الاحتمال يزداد كثيرًا ، لأنها تشاركه فى الصفات الوراثية .

وهذا من الإعجاز النبوى الشريف لحديث رسول الله ﷺ : « اغتربوا لا تَضْوُوا » أى : تزوجوا الغُرَباء حتى لا تَضْعُفَ أجسامُ وعقول أبنائكم وأحفادكم .

كما تؤكد الأبحاث التى أُجريت على أطفال يحملون بعض الأمراض أن نسبة كبيرة

منهم يكون فيها الأبوان أقارب ، وتزداد شدة الإصابة كلما كانت القرابة متكررة فى عائلة الأب أو الأم ، أى يكون الأجداد أيضًا أقارب ، أو كلما كانت القرابة مزدوجة .

ومن هذه الأمراض مرض البول السكرى الذى له شِقٌّ وراثى وشق بيئى ، فقد تبقى الصفة المرضية فى شخص ولا تظهر عليه طوال حياته إذا توافرت له بيئة صحية سليمة ، ولكن إذا تعدد زواج الأقارب فى عائلته فإن هذا المرض يزداد كثيرًا ، ويظهر بوضوح فيهم .

وكذلك بعض الأمراض الوراثية الأخرى تظهر فى البداية بصفة جزئية فى أحد الأبوين ، فإذا تعددت حالات الزواج فى نفس هذه الأسرة فإن هذه الأمراض تظهر بصفة كاملة فى الأبناء [1].

(ب) المحرمات بسبب المصاهرة أربعة أنواع :

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة أربعة أنواع :

١ ـ أصول زوجته التى عقد عليها ، سواء دَخَلَ بها أم لم يدخل مهما علت تلك الأصول ، فيحرم الزواج بأم الزوجة وجدتها من الأب أو من الأم ، ودليل تحريمه قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ .

٢ ـ فروع زوجته مهما نزلن : فيحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته ، وبنت ابنها ، وبنت بنتها ، لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

والربيبة هى بنت زوجة الرجل من غيره ، فإذا دخل بالأم حرمت عليه البنت ، فى حين أن الأم تكون حراماً بمجرد العقد الصحيح على البنت ، دخل بها أو لم يدخل . وفى هذا يقول الفقهاء : « العقد على البنات يُحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يُحرم البنات » .

---

(١) بحث للدكتورة إكرام عبد السلام أستاذ طب الأطفال ورئيسة وحدة الوراثة الطبية بجامعة القاهرة ، والمنشور بجريدة الأهرام (٤/ ٤/ ١٩٨٦) .

٣ ـ زوجة أصوله مهما علوا : فيحرم عليه التزوج بزوجة أبيه أو جده من أبيه أو من أمه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وزوجة الأصل التى عقد عليها تكون حراماً على الفرع ، دخل بها الأصل أو لم يدخل .

٤ ـ زوجة فروعه مهما نزلوا : فيحرم عليه التزوج بزوجة ابنه ، أو ابن ابنه ، أو ابن بنته لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ .

ومعنى الابن : الابن الصلب لا الابن المتبنى ، فقد أبطل الإسلام شرعية نظام التبنى فى قوله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾(١).

والحليلة هى الزوجة بمجرد العقد عليها ، دخل بها الفرع أو لم يدخل .

والحكمة فى تحريم من حرم بسبب المصاهرة أن تلك المصاهرة أوجدت علاقة متينة ورابطة قوية بين الرجل وهؤلاء النسوة تعدل علاقة القرابة ، كما عبر عن ذلك الحديث النبوى الشريف : « المُصَاهَرة لُحْمَةٌ كَلُحمة النَّسَبِ» .

(جـ) المحرمات بسبب الرضاع :

يَحْرُمُ على الشخص بسبب الرضاع ما يحرُم عليه بسبب النسب ، وهم أربعة أنواع :

١ ـ أصول الشخص من الرضاعة مهما علوا : فمحرم عليه التزوج بأمه التى أرضعته وجدته الرضاعية .

٢ ـ فروع الشخص من الرضاعة مهما نزلوا : فيحرم عليه التزوج ببنته من الرضاع ، وبنت ابنه من الرضاع ، وبنت بنته .

٣ ـ فروع الأبوين من الرضاع مهما نزلوا : فيحرم عليه التزوج بأخته من الرضاع ،

(١) سورة الأحزاب ـ من الآية الرابعة .

وبنت أخته من الرضاع ، وبنت أخيه من الرضاع ، سواء أكانت الأُخُوَّة لأبوين ، أم لأب، أم لأم .

٤ ـ الفروع المباشرة للأجداد والجدات ، وهن العَمَّات والخالات رضاعاً ، أما بنات الأعمام والأخوال وبنات العمات والخالات رضاعًا فإنه يحل الزواج بهن .

ودليل تحريم هؤلاء من القرابة الرضاعية هو قوله تعالى فى آية المحرمات :

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾

والحديث النبوى الشريف : « يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يحرمُ من النَّسَب » .

وهناك أصناف أربعة خاصة بالمصاهرة الرضاعية هى :

١ ـ أم الزوجة من الرضاع .

٢ ـ بنت الزوجة من الرضاع .

٣ ـ زوجة الأب من الرضاع .

٤ ـ زوجة الابن من الرضاع .

ذهب الجمهور إلى القول بالتحريم ، وذهب البعض إلى عدم الحرمة وحل التزوج ، ففى الحديث النبوى الشريف : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . والحكمة فى التحريم بسبب الرضاعة يعبر عنها وليُّ الله الدهلوى فى كتابه « حجة الله البالغة » بقوله : «إن التى أرضعته تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج وأجزاء بنيته وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقه فى بطنها ، وهذه درت عليه ما يسد رمقه فى أول نشأته ، فهى أم بعد الأم ، وأولادها إخْوَة بعد الإخوة ، وقد قاست فى حضانته ما قاست ، وقد ثبت فى ذمته من حقوقها ما ثبت ، وقد رأت منه فى صغره ما رأت ، فيكون زواجها والاتصال بها اتصال الأزواج مما تمجه الفطرة السليمة » .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « حُرِّمَتْ عليكم سَبْعٌ نَسَباً وسبعٌ صهرًا » وقرأ آية التحريم التى جمعت ذلك فى قوله تعالى :

﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١)

وفى هذا بيانٌ للمُحرَّمات من النساء حُرمة ذاتية .

وروى الإمام البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « والرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . قال القرطبى : « فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحُرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها » .

إن الإسلام وهو يحرم هذه المحارم كلها ليس الأمر فيه أمر شكليات ، إنما هو أمر هذا الدين كله ، وإدراك العقيدة فى هذا الأمر هو إدراك لهذا الدين كله وللأصل الذى يقوم عليه ، أصل الألوهية وإخلاصها لله وحده .

إن هذا الدين يقرر أن التحليل والتحريم هو من شأن الله وحده؛ لأنهما أخص خصائص الألوهية ، فلا تحريم ولا تحليل بغير سلطان من الله ، فالله وحده هو الذى يُحِلُّ للناس ما يُحل ، ويُحَرِّمُ على الناس ما يُحرم ، وليس لأَحَدٍ غيره أن يُشرع فى هذا وذاك .

---

(١) سورة النساء ـ الآيتان : ٢٢ ، ٢٣ .

إن النص القرآنى لم يذكر علة التحريم ، وأيًا ما كانت العِلَّة فنحن نسلم بأن اختيار الله لابد أن وراءه حِكمة ، ولابد أن فيه مصلحة ، وسواء علمنا هذا أو جهلنا ، فإن هذا لا يؤثر فى الأمر شيئاً ، ولا ينقص من وجوب الطاعة والتنفيذ مع الرضا والقبول ، فالإيمان لا يتحقق فى قلبٍ مالم يحتكم إلى شريعة الله ، ثم لا يجد فى صدره حرجًا منها ويسلم بها تسليماً .

وفى تكملة المحرمات من النساء يقول تعالى :

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١).

فالله سبحانه وتعالى يجعلهن مُحَرَّماتٍ ؛ لأنهن فى عِصْمَة رجال آخرين ، محصنات بالزواج منهم ، فهن محرمات على غير أزواجهن ، لا يحل نكاحهن صيانة للأسرة من كل شائبة ومن كل اختلاط فى الأنساب ، ومن انتشار الفاحشة وتلوث المجتمع بها ، وبذلك يتحقق للمجتمع المسلم الطمأنينة والاستقرار .

التحريم بالرضاع من جانب الرجل :

ذهب جمهور الفقهاء ـ ومنهم الحنفية ـ إلى أنه كما يحرم الرضاع من جانب المرضعة يحرم أيضاً من جانب زوجها الذى كان سبباً فى نزول لبنها الذى رضعه الصغير ، محتجين بقوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يحرمُ من النَّسَبِ » .

وبما روى من أن عائشة رضى الله عنها كانت قد رضعت من امرأة رجل اسمه أبو القعيس ، فجاء أخوه واسمه « أفلح » يستأذن عليها فلم تَأْذَنْ له باعتبارها أجنبية عنه وليست من مَحارِمه ، فلما ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال لها : ائْذَنِى له فإنه عَمُّكِ » .

فقد أثبت عليه الصلاة والسلام لأفلح عمومة لعائشة بسبب رضاعها من امرأة أخيه لبناً نزل عليها بسبب الولادة منه .

كما روى البخارى أن رسول الله ﷺ سُئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى بنتاً : هل يصح للغلام أن يتزوج بالبنت ؟ فقال عليه الصلاة

---

(١) سورة النساء ـ من الآية ٢٤ .

والسلام « لا » اللقاح واحد » . وذهب بعض الفقهاء ـ ومنهم الشافعية ـ إلى عدم التحريم من جانب الرجل .

الرضاع المحرم :

يشترط فى الرضاع المحرم :

* أن تكون الرضاعة فى الحَوْلين الأولين من عُمر الصغير ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل للرضاعة زمنًا تتم فيه وينتهى عنده حكمها ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾(١)

فمن شروط التحريم بالرضاع أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع ممن أَرْضَعَتْهُ فى وقت يكفيه غذاء اللبن ؛ لأن هذا هو المقصود بالرضاع .

* أَلاَّ تَقِلَّ عدد الرَّضَعَاتِ عن خمس رضعات مُشْبِعَات متفرقات ، والرضعة المشبعة هى التى يدع الطفل فيها الثدى من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع .

لقول عائشة رضى الله عنها : « كان فيما نَزَلَ عشر رضعات يحرمن حتى صرن إلى خمس » . ولأن علة التحريم بالرضاع كَوْن اللبن يدخل فى غذاء الطفل فينمى لحمه وعظمه ، وذلك إنما يكون برضاع يستمر يوماً على الأقل ، وعدد رضعات الصغير فى اليوم عادة خمس رضعات ، فلا يكون التحريم بما دون ذلك من رضعات لا يظهر لها أثر . فقد رَوَى أبو داود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا رضاع إلا ما شَدَّ العَظْمَ وأنبتَ اللحم » .

وروى الترمذى بسنده عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحرم من الرضاع إلا فتق الأمعاء » وقال : حديث صحيح .

وروى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغَيَّرَ وجهه ، وكأنه كَرِهَ ذلك ، فقالت : إنه أخى . فقال :

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٣ .

«أُنْظُرْنَ مَنْ إخوانكم ، فإنما الرضاعة من المجاعة » أى لا رضاعة معتبرة فى الشرع إلا الرضاعة المطعمة من المجاعة » .

(مذهب الشافعى ، والظاهر من مذهب أحمد ، وقول ابن حزم)

* ألاَّ تتوقف حُرمة الزواج بالرضاع على اختلاف زوج المرضعة .

* الإخبار بالرضاع إنْ صَدَقَ وجب التفريق بينهما فوراً وفسد الزواج ، وإن كذب لا يحرم إلا بالشهادة الكاملة (شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) .

المحرمات تحريماً مؤقتاً :

ويحرم على الرجل تحريماً مؤقتاً التزوج بهؤلاء النساء :

١ ـ من ليس لها دين سماوى لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ .

٢ ـ المرتدة عن دين الإسلام ، ولو كان انتقالها إلى النصرانية أو اليهودية .

٣ ـ الجمع بين امرأتين كل منهما محرم للأخرى . . . فيحرم على كل من يتزوج بامرأة أن يتزوج بأختها سواء أكانت أختاً شقيقة أم كانت أختًا من الأب أو من الأم ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وعليه أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأخت زوجته المطلقة بعد طلاق الأولى وانقضاء عِدَّتها ، إلا أنه لايجوز له أن ينكح أختها وهى فى عِدَّتِهَا من هذا الطلاق ؛ لأن نكاح الأخت فى عدة أختها نكاح غير صحيح ؛ لأنها وهى فى عدتها من الطلاق الرجعى حكمها حكم مَنْ فى عصمته من الزوجات ، يحرم عليه نكاح أختها .

كما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فقد رَوَى البخارى عن جابر أن رسول الله ﷺ نَهَى أن تجمع المرأة على عَمَّتِهَا ؛ لما يؤدى إليه ذلك الزواج من قطيعة الرحم ووجود البغضاء بين المحارم .

٤ ـ المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمطلقها حتى تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً شرعيًّا ويدخل بها دخولاً حقيقيًّا ، ثم يفارقها بموت أو طلاق ، وتنقضى عدتها .

٥ ـ المرأة التى فى حكم المتزوجة ، وهى المعتدة ، سواء أكانت معتدة من طلاق أم من وفاة ، وسواء أكان الطلاق رجعيًّا أم بائناً بينونة صغرى أو بينونة كبرى .

٦ ـ كما أنه لا يجوز للرجل أن ينكح غير زوجته المطلقة إذا كانت هى واحدة من زوجاته الأربع ، هذا إذا كان الطلاق رجعيًّا ، أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى فلا يتقيد بعِدَّة ويباح له أن يتزوج .

حُكم من تزوج بكراً واكتشف أنها ثيب :

على الرجل أن يتحقق من الأمر ، فإنْ تبين له أن الأمر لا علاقة له بالقضايا الجنسية المحرمة فالأولى له أن يحافظ على زوجته ويعذرها فيما لا جناية لها فيه ، وإنْ تأكد أنَّ زوال بكارتها كان بعلاقة جنسية محرمة ـ كأن اعترفت له بذلك ، فإن عرف توبتها واستقامتها وصلاحها فالأولى أن يبقيها فى عصمته ، وإنْ كان الأمر غير ذلك فعليه أن يفارقها ، حيث لايجوز الزواج ممن عرف عنها ذلك إلا بعد توبة صادقة ، وإن اختار مفارقة من تزوجها على أنها بكر ثم تبين أنها غير ذلك فله أن يسترد كامل ما دفعه من المهر . وفيما يتعلق بمدى صحة عقد الزواج على العروس البكر وهى فى الحقيقة ثيب فالعبرة بعلم الزوج أو من يقوم مقامه أو عدم علمه ، فإن كان يعلم أن المرأة ثيب فالعقد صحيح ولازم النفاذ ، وإنْ تزوجها على أنها بكر وظهر أنها ثيب فالراجح أن عقد الزواج صحيح لكن يثبت الخيار للزوج ، إنْ شاء أمْضَى العقد ، وإن شاء فسخه . ويسوقنا هذا إلى الحديث عن حكم إعادة غشاء البكارة .

حكم إعادة غشاء البكارة :

إجراء عملية لفتاة انحرفت بمعرفة أحد الأطباء ليعيد لها بديلاً لغشاء البكارة حتى لايفتضح أمرها أو يلحق العار بأسرتها ، بحجة أنها تابت ورجعت إلى الله تعالى ، إنما هو غِشٌّ وخداع لا يقره الإسلام ، بل ينكره أشد الإنكار ، ويعتبر الطبيب والفتاة (التى تجرى لها هذه العملية) وكل من يتستر عليها آثمين بهذه العملية المحرمة ؛ لما فيها من الإغراء لفتيات غيرها على الوقوع فى هذه الجريمة مادام فى استطاعة الطبيب أن يعيد غشاء البكارة لمن تنحرف منهن ، وأيضاً لما قد يترتب عليها من عواقب وخيمة ﴿ فقد تكون الفتاة حاملاً من الزنى ، وبعد أقل من ستة أشهر من زفافها على زوجها تضع

طفلها ، فماذا يكون موقف الزوج الذى غُرر به وخُدِعَ بتلك العملية المزورة ، فَزُفَّت إليه على أنها بكر فإذا هى قد أُزيلَت بكارتها ؟ وقد اتفق العلماء على أن الرجل إذا عقد قرانه على امرأة ثم تبين له فساد هذا الزواج لسبب من الأسباب بأن تزوجها على أنها بكر ثم ظهر له عكس ذلك وجَبَ لها المهرُ المُسَمَّى ؛ لما أخرجه أبو داود أن بَصْرَة بن أكثم تزوج امرأة بكراً فى سترها ، فدخل عليها فإذا هى حُبْلَى ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « لها الصداق بما استحللت من فرجها» وفرق بينهما ، واعتبر العقد مفسوخاً[1] .

وبهذا يتضح أن إجراء هذه العملية يعتبر حراماً .

ومن الأفضل إعلام الخاطب بطريقة مقنعة بهذا الأمر ، فإذا اقتنع بها عن طيب نفس وقبل أن يعقد قرانه على تلك الفتاة فبها ونعمت ، وإلا فهو فى حِلٍّ من استمرار الخطبة .

حكم من يتزوج امرأة وهى فى العدة :

إذا كان يحرم على الرجل تحريماً مؤقتاً التزوج بالمعتدة ، سواء أكانت معتدة من طلاق أو من وفاة ، وسواء أكان الطلاق رجعيًّا أم بائناً . وسواء أكان بائنا بينونة صغرى أم بائناً بينونة كبرى ، لتعلق حق الزوج بها ، إنْ كانت متزوجة أو معتدة من طلاق رجعى ، ولبقاء بعض آثار النكاح فى المطلقة بائناً ، وفى المتوفى عنها زوجها .

فما حكم من يتزوج امرأة وهى فى العدة ؟

رُوِىَ أن عمر بن الخطاب فَرَّقَ بين رجل وامرأة تزوجها وهى فى العدة ودخل بها ، ثم ضربه بدرته ضربات تعزيرًا له ، وحكم بحرمتها عليه حرمة مؤبدة زجرًا لأمثاله ، ومعاملة له بنقيض مقصوده ، وقد خالفه على بن أبى طالب فى ذلك ، ورأى عدم تأبيد التحريم ، وأنَّ له أن يتزوجها بعد انتهاء العدة . وروى أن عمر رجع إلى رأى علىٍّ .

---

(١) باب ٣٨ ص ٥٩٩ ج ٢ ـ سنن أبى داود بشرح الخطابى ـ حديث رقم ٢١٣١ .

وقد اختلفت المذاهب فى ذلك :

* فمذهب الحنفية والشافعى إلى التفريق بينهما ، و إلى أن له أن يتزوجها بعقد جديد بعد انتهاء العدة .

* ومذهب مالك والأوزاعى إلى أنه يفرق بينهما ولا تحل له أبدًا (١).

حكم زواج المسلمة من شيوعى أو العكس:

لا يجوز للمسلمة بأن تتزوج من شيوعى ؛ لأنه إذا كان الإسلام لم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحد من أهل الكتاب ـ نصرانى أو يهودى ـ مع أن الكتابى مؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر فى الجملة ، فكيف يجيز للمسلمة أن تتزوج رجلاً لا يدين بأُلُوهِيَّةٍ ولا نبوة ولا قيامة ، ولا حساب .

إن الشيوعى يعتبر فى حكم الإسلام مارقاً مرتدًّا زنديقاً ، فلا يجوز أن يقبل أب مسلم زواجه من ابنته ، ولا أن تقبل فتاة مسلمة زواجها منه ، وهى ترضى بالله ربًّا ، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالقرآن إماماً . وإذا كان الشيوعى متزوجاً من مسلمة وجب أن يُفَرَّقَ بينه وبينها ، وأن يُحَالَ بينه وبين أولاده حتى لا يضلهم ويفسد عليهم دينهم

وقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف باعتبار عقد زواج المسلمة من أى شيوعى ينكر الله أو يتمسك بالإلحاد المادى عقدًا باطلاً ؛ لأن الشيوعية مذهب مادى لا يؤمن بالله ، وينكر الأديان ، ويعتبرها خرافة ، ويقول الله تعالى فى الآية ٢٢١ من سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢)

---

(١) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية . دكتور زكريا البرى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١

فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج من شيوعى ، فالمسلمة إذن لا تحل لشيوعىٍّ ، فإذا كان قد اعتنق الشيوعية بعد الزواج فإنها تصبح مُحَرَّمَةً عليه .

المسلم لا تحل له الشيوعية :

وكذلك المسلم لا تحل له الشيوعية ، فإذا كانت قد اعتنقت الشيوعية بعد الزواج فإنها تصبح محرمة عليه .

وإذا مات الشيوعى أو الشيوعية فإنه لا يُصَلَّى عليه ، ولا يُدْفَن فى مقابر المسلمين ، ولا يرثه وارث مسلم ، ولا يرث هو من الأقارب المسلمين ، وإذا تاب الشيوعى فإن باب التوبة مفتوح ، والله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل .

« ومن يعتصم بالله فقد هُدِى إلى صراط مستقيم »[1].

رابعاً من أحكام الخطبة :

خطبة المتوفى عنها زوجها فى أثناء عدتها :

يقول الله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2]

يوجه القرآن الكريم الرجال الراغبين فى المتوفى عنها زوجها فى فترة العدة توجيهاً قائماً

---

(١) لجنة الفتوى بالأزهر الشريف .
الفتاوى للإمام الدكتور عبد الحليم محمود .

(٢) سورة البقرة ـ الآية ٢٣٥ .

على أدب النفس ، وأدب الاجتماع ، ورعاية المشاعر والعواطف مع رعاية الحاجات والمصالح .

إنَّ المرأة فى عدتها لاتزال مُعَلَّقة بذكرى لم تمت بمشاعر أسرة الميت ، ومرتبطة كذلك بما قد يكون فى رحمها من حَمْلٍ لم يتبين ، أو حَمْل تبين ، والعدة معلقة بوضعه .

وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة ؛ لأن هذا الحديث لم يحن موعده ، ولأنه يجرح مشاعر ويخدش ذكريات . ومع رعاية هذه الاعتبارات فقد أُبِيحَ التعريض ـ لا التصريح ـ بخطبة النساء ، أُبيحت الإشارة البعيدة التى تلمح منها المرأة أن هذا الرجل يريدها زوجة بعد انقضاء عدتها . وقد رُوِىَ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن التعريض مِثْل أن يقول : « إنى أريد التزوج ، وإنَّ النساء لمن حاجتى ـ ولوددتُ أنْ تُيَسَّرَ لى امرأة صالحة » . رواه البخارى .

كذلك أُبِيحَت الرغبة المكنونة التى لا يُصَرَّحُ بها لا تصريحاً ولا تلميحاً ؛ لأن الله يعلم أن هذه الرغبة لا سُلْطَانَ لإرادة البَشَر عليها . ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾

وقد أباحها الله لأنها تتعلق بميلٍ فطرى ، حلال فى أصله ، مباح فى ذاته ، والملابسات وحدها هى التى تدعو إلى تأجيل اتخاذ الخطوة العملية فيه ، والإسلام يهذب الميول الفطرية ولا يحطمها ، ويضبط النوازع البشرية ولا يكبتها .

ومن ثم ينهى الإسلام فقط عَمَّا يُخالف نظافة الشعور وطهارة الضمير ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . لا جناح فى أن تعرضوا بالخطبة ، أو أن تكنُّوا فى أنفسكم الرغبة ، ولكن المحظور هى المواعدة سرًّا على الزواج قبل انقضاء العدة ؛ ففى هذا مجانبة لأدب النفس ومخالسة لذكرى الزوج وقلة استحياء من الله الذى جعل العِدَّة فاصلاً بين عهدين من الحياة . كما أن الكلام الصريح معها بالرغبة فى خطبتها يؤذى مشاعرها وإحساسها ، وينال من شعورها بالوفاء لذكرى شريكها السابق فى الحياة الزوجية .

﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ قولاً لا نُكْرَ فيه ولا فُحْش ، ولا مخالفة لحدود الله التى بينها فى هذا الموقف الدقيق . ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ .

ولم يقل : ولا تعقدوا النكاح ، وإنما قال : ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ زيادة فى التحرج .

فالعزيمة التى تنشىء العقد هى المَنْهِيُّ عنها . وذلك من نحو قوله تعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (١) وذلك يوحى معنى فى غاية اللطف والدقة ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾ وأخيرًا ينبهنا القرآن الكريم إلى خشية الله المُطَّلِع على السرائر ، وخاصة فى تلك العلاقات الشديدة الحساسية ، العالقة بالقلوب ، الغائرة فى الضمائر ، والتى لا يطلع عليها أحد إلا الله عَلَّامُ الغيوب .

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

غفور : يغفر خطيئة القلب الشَّاعر بالله ، الحَذِر من مكنونات القلوب .

حليم : لا يعجل العقوبة ، فَلعَلَّ عبده الخاطىء أن يتوب (٢).

ومن الخطبة بطريق التعريض ما روى عن سكينة بنت حنظلة ، قالت : استأذَنَ علىَّ محمد بن على ولم تنقض عدتى من وفاة زوجى ، فقال : قد عَرَفْتِ قرابتى من رسول الله ، وقرابتى من علىٍّ ، وموضعى من العرب ، فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رَجُلٌ يُؤْخَذُ عنك وتخطبنى فى عدتى ! قال : إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله ومن علىٍّ ، ولم يشأ أن ينقل الخطبة من التعريض المباح إلى التصريح الممنوع (٣).

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩ .

(٢) فى ظلال القرآن لسيد قطب .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٩٣ .

خطبة المطلقة فى أثناء عدتها :

يشترط فى الخطبة أن تكون المرأة خالية من موانع الزواج الشرعية ، وصالحة للعقد عليها فى الحال ، وعليه فلا يجوز خطبة المرأة إذا كانت فى العدة ، سواء أكانت العدة لوفاة أو طلاق .

وقد أُبيحت خطبة المعتدة لوفاة تعريضاً لا تصريحاً ؛ لأن الوفاة قد أنهت الحياة الزوجية إلى غير رجعة ، ولأن عدتها ظاهرة بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو بوضع الحمل .

أما المعتدة من طلاق فيحرم خطبتها ، سواء تصريحًا ، مثل أن يقول لها : « إنى أريد أن أتزوجك » ، أو تعريضاً ، مثل أن يقول لها : « إذا انتهت عدتك فأخبرينى » فيحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعىٍّ ؛ لأنها فى حكم الزوجة ، كما يحرم خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو بائن بينونة كبرى لبقاء آثار الزوجية مادامت المرأة فى العدة، ولأن خطبتها تُوجِدُ عداوةً بين الخاطب وبين مطلقها .

كما أن خطبة المعتدة من طلاق قد تجر المرأة إلى ادعاء انقضاء عدتها كذباً ، فتقر بانقضائها بعد مضى أقل مدة يصدق فيها جرياً وراء هذا الخاطب ، مع أنها فى الحقيقة لم تخرج من العدة ، والشرع يصدقها فى ذلك ؛ لأنه أمْرٌ لا يُعْرَفُ إلا من جهتها، وهى مُؤْتَمَنَةٌ عليه .

وإنْ كان جمهور الفقهاء يرون إلحاق المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى بالمعتدة من وفاة ، فيجوز خطبتها بالتعريض أيضاً؛ لأنها أصبحت محرمة على مطلقها حرمة مؤقتة، ولم يعد له فيها مطمع الآن ، وقبل أن تتزوج بعده. والرأى الحق هو ماذهب إليه الأحناف ؛ فإن الأصل فى ذلك هو التحريم ، ولم يبح النص القرآنى إلاَّ التعريض بخطبة معتدة الوفاة ، ولأن خطبة المطلقة طلاقاً بائناً بنوعيه تجر إلى مفسدة الإقرار بانتهاء العدة كذباً ، ولو كانت الخطبة تعريضاً ؛ لأن القرائن تعلنها ، والأمر فى معتدة الوفاة غير ذلك ؛ لأن عدتها بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو بوضع الحَمْل ، وكل منهما أمر ظاهر لا سبيل إلى الكذب فيه ، بخلاف عدة المطلقة ذات الحيض [1] .

---

(١) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ، للدكتور زكريا البرى .

خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم :

خطبة الرجل على خطبة رجل سابق عليه حرام إذا كان قد وصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر ، والحرمة تقع على الخاطب الجديد ، وهى مشروطة بعلمه مع عدم إذن الخاطب له ، وعدم تركه الخطبة كذلك ؛ وذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقًّا يجب أن يُصَان ، رعايةً للعلاقة وحُسن المودة بين الناس ؛ لأن مثل هذا السلوك ينافى المروءة .

فإذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخِطْبَة أو أَذِنَ بنفسه للخاطب الثانى فلا حرج حينئذ .

روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتَاع على بَيْعِ أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه »[1] .

وروى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له» [2] .

أى : أنه لا جُنَاحَ عليه أن يتقدم للخطبة إذا رأى السابق قد انصرف عنها أو أَذِنَ له .

ونص الحديث يدل على تحريم خطبة الرجل إذا كان منافسًا لغيره فيها . ويقول دكتور محمد البهى : « وإذا كان ظاهر الحديث أن الحُرمة واقعة على الخاطب الجديد وحده ، ولكن فيما أَرَى هى واقعة كذلك على أهل المخطوبة معه ؛ لأن الإيذاء المعنوى على الأقل الذى من شأنه أن يلحق الخاطب السابق لا يتم إلا بموافقة ولى أمر المخطوبة وقبوله الخاطب الجديد بدلا من الخاطب السابق ، وهذا العمل يشبه عملية الخطف »[3] .

واستخرج بعض علماء المالكية من الحديث الشريف أن الخاطب الثانى إذا تزوجها

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه .

(٣) رأى الدين بين السائل والمجيب .

كان عقده باطلاً ، وهو استخراج يدل على مبلغ منافاة ذلك العمل لروح الأدب الإسلامى وأهدافه [1] .

وقول جمهور الفقهاء : بصحة العقد مع الإثم والجزاء الأخروى ؛ لتوافر أركان عقد الزواج وشروط صحته . وهناك رأى ثالث : وهو فساد العقد ووجوب فسخه مالم يحصل دخول ، والسكوت عنه بعد الدخول لتأكد العقد والبدء فى تنفيذه وترتب الآثار عليه [2] .

إن الزواج يجب أن يكون لذات الرجل ولذات المرأة ؛ لما فى أى منهما من تَدَيُّن وتقوى وخُلُق كريم ، ولو تمت الخطبة على هذا الأساس لما استبدل خاطب بخاطب ؛ لأن ما بالذات باقٍ لا يقبل المساومة .

ولكنها الحياة المادية ، وعدم الإيمان بالله وبدينه ، وعدم التوكل على الله ، وعدم الثقة بالنفس ، كل ذلك هو السبب فى المساومة على المرأة عند زواجها فى حياتنا المادية المعاصرة .

رجوع الخاطب عن خطبته بعد تمامها قبل العقد :

يرى الفقهاء أن الخطبة ولو مع قراءة الفاتحة واسْتِشْهَارها بين الناس تُعَدُّ وعدًا بالزواج ، وليست عقدًا ، وليستْ ملْزِمَة لأحد الطرفين .

بمعنى أنه يحل لكل من الخاطِبَيْنِ أن يرجع عن صاحبه : فالخاطب له أن يرجع عن مخطوبته ، والمخطوبة لها أن ترجع عن خاطبها ولو كان بعد دفع المهر ـ كُلاًّ أو بعضاً ـ أو تقديم الهدايا وقبولها .

ولكن هل يرجع الخاطب على مخطوبته بما قدمه لها ؟

مذهب الحنفية يرى أنه بالنسبة :

(أ) للمهر : فإن كان الخاطب قدم بعض المهر فالخاطب يسترد ما دفعه من المهر ؛ وذلك لأن المرأة لا تستحق المهر إلاَّ بالعقد .

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى .

(٢) الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة . د . زكريا البرى .

(ب) الهدايا : وبالنسبة للهدايا فمذهب الحنفية يرى : أن الهدايا إنْ كانت قائمة فالخاطب يسترد ما بقى منها ، وإنْ كانت هالكة فلا يرجع الخاطب على مخطوبته بما قدمه لها من هدايا هالكة .

ومذهب المالكية : هناك رأى للإمام مالك يقول بالنسبة للهدايا :

* إنْ كان الرجوع من جهة الخاطب فإنه لايرجع على مخطوبته بشىء من الهدايا ، سواء كان موجودًا أو هالكاً ، وذلك جبرًا لخاطِرها ، ولا يرجع بشىء مما أنفقه .

* وإنْ كان الرجوع من المخطوبة رجع الخاطب بعين ما قدم إنْ كان موجودًا ، وبمثله أو قيمته إنْ كان هالكاً .

وقد أخذت بعض مشروعات القوانين فى مصر بالمُفْتَى به فى المذهب المالكى .

رأى لفضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق :

فى موضوع رجوع الخاطب عن خطبته بعد تمامها قبل العقد :

« إنَّ الواقع يشهد بأن الوقوف عند حد استرداد ما دُفِعَ من مَهْرٍ وما قُدِّمَ من هدايا لا يكفى فى علاج الحَرَجِ الذى يُحْدِثُهُ رجوع الخاطب فى شرف المخطوبة وسعادتها ، فكثيرًا ما كان رجوع الخاطب سببًا فى شقاء المخطوبة شقاءً أبديًّا ، ولا نكاد نعرف فرقاً بين شقاء مَنْ دخل بها زوجها فطلقها فى صباح ليلة الزفاف وبين من أعرض خاطبها عن زواجها بعد تقديم المهر والهدايا والإشْهَار .

وإذا كان الغدر فى العهود ـ لغير سبب ـ منكرًا يستحق عليه صاحبه العقوبة والتعزير، وقد يكون الغدر فى عهد ليس له هذه الخطورة ، فكيف بالغَدْر فى مسألة تتوقف عليها الحياة .

إن القرآن الكريم جعل للمرأة إذا طُلِّقَتْ ما تتَعَزَّى به ويخفف عنها وَقْعَ الفُرقة وأَلَمَها ، وجعله حقًّا واجباً لمن طُلقت قبل الدخول ولم يُسَمَّ لها مهر .

* فقال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا

لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) .

* ثم ذكره القرآن الكريم بلفظ يعم الجميع فقال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) .

وجعل القرآن الكريم لمن طلقت قبل الدخول وفرض لها مهر جعل لها نصف المهر فقال عز وجل :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٣) .

التعويض عند العدول عن الخطبة :

ولاشك أن هذا كله قد رُوعِيَ فيه تخفيف بعض ما لحق الزوجة من الأضرار المادية والأدبية ، فهلاَّ نستطيع أن نتخذ من ذلك تقرير مبدأ التعويض عند العدول عن الخطبة بما يغرس فى نفوس الخاطبين احترام عهود الخطبة ، ويحفظ على المخطوبات كرامتهن من الامتهان وخَدْشِ السُّمْعَة ، وبما يعوضها على الأقل عَمَّا جره عليها الإعراض فى سعادتها وهناءتها المستقبلة .

إنَّ تقرير مبدأ التعويض عند العدول عن الخطبة فوق أنه يحفظ كرامة البنت يُعَدُّ نوعاً من التهذيب على الخُلُق الفاضل وعلى التثبت قبل الإقدام على مهام الشئون وأخطرها .

إنَّ إعراض الخاطب عن خطبته لغير سبب لايقف ضرره عند المخطوبة ، بل فيه عدم الثقة بالخاطب نفسه؛ فإنه إذا عُرِفَ بذلك لَفَظَهُ كثيرٌ من الناس ، فتضطرب

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٤١ .

(٣) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٧ .

حياته، ولا يصلح له شأن ، إن إسعاد الأسرة وإسعاد الناس عامة هو غاية الشرائع كلها ، وبخاصة شريعتنا السمحة التى تمقت الضرر والضرار .

رأى آخر لرجال القضاء المصرى :

وهناك رأى آخر فى العدول عن الخطبة لبعض رجال القضاء فى مصر ، وهو أن مجرد العدول عن الخطبة لا يستوجب تعويضًا ، وإنما يكون ذلك التعويض عمَّا يصاحب العدول من أعمال أخرى : كأن يكون قد طالبها بالاستقالة من وظيفتها فاستقالت أو طالبها بشراء جهاز معين فاشترته ، أو نَسَبَ إليها أمورًا تمس كرامتها وسمعتها .

وقد يكون من ذلك العدول عن الخطبة من غير سبب بعد أن علقها فى انتظار إتمام الزواج زمنًا طويلاً .

وقد أخذت بهذا الرأى محكمة النقض المصرية [1]

الفسخ المُحَرَّم :

أما فسخ الخطبة لمجرد ظُهور خاطبٍ مَالِئٍ ذى ثَرَاءٍ كبير ، أو صاحب مركز عظيم ، فهو حرام عند الله ، وهو فى الوقت نفسه مُخِلٌّ بالشرف والكرامة ، وهو بعد هذا وذاك نقضٌ للعَهْد الذى حرمه الله ، والذى يقول فيه :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [2] .

رفض خطبة البنت الصغرى حتى تتزوج الكبرى :

إن ما يفعله بعض الآباء من رفض خطبة ابنته الصغرى لرجل كُفْءٍ فى ذاته حتى تتزوج الكبرى من بناته ليرجع إلى عادة تقوم على تقاليد موروثة ليس لها سند فقهى فى الإسلام .

والفقه الإسلامى فى بعض مذاهبه يعطى البنت ـ طالما بلغت سن الرشد ـ الحَقَّ فى أن تلجأ إلى الحاكم ليكون وَلِيَّها فى الزواج ؛ لما يروى عن عائشة رضى الله عنها ، عن

---

(١) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ـ دكتور زكريا البرى .

(٢) سورة الإسراء ـ من الآية ٣٤ . وانظر الفتاوى : للشيخ محمود شلتوت .

الرسول عليه الصلاة والسلام ـ فى حديث عن الأولياء فى الزواج ـ قولها : « فإن تشاجروا (أى تنازع الأولياء أو امتنعوا عن تزويج الكفء) فالسلطان وَلِيُّ مَنْ لا وليَّ له » .

ولكن ليس من المصلحة الأسرية أن تستخدم البنتُ التى رفض أبوها أن يزوجها من رجل كفء تقدم لها بسبب أختها الكبرى هذا الحَقَّ وتخرج عن ولاية أبيها ، إنها ستجد نفسها وحيدة فى الصراع فى الحياة ، علماً بأن أباها لم يكن سَيِّىءَ النية بالنسبة لها يوم أن رفض تزويجها ممن تقدم لها ، وإنما أراد فقط أن يُبقى على العلاقة بينها وبين أخواتها صافية وخالية من شوائب الحقد .

وعلى الأب أن يعالج شئون بناته بالإقناع حتى تبقى نفوسهن جميعاً على صفائها ، وفى إيجابيتها فى الحياة ـ وقد أوْصَى رسول الله ﷺ بالتعجيل بتزويج البنت إذا وجدت كفؤًا ، فى قوله لعليٍّ بن أبى طالب رضى الله عنه : « ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم (وهى التى لا زوج لها) إذا وجدت كفؤًا» (١) .

خامساً : من آداب الإسلام فى عملية الخطبة :

ما يسمى بالحب قبل الزواج :

إن التيارات الجارفة التى ترد عبر الصور التليفزيونية ، أو المجلات المصورة ، والتى تنقل صورًا للحياة الفوضوية فى المجتمعات الغربية ، التى سادها التفكك فى الروابط ، والملل من الحياة بعد محاولة التخلص من تقاليد الأسرة فى الزواج والاستعاضة عنها بما يسمى الحب قبل الزواج وما يستتبعه من معاشرة جنسية غير مشروعة ، ومن تجارب جنسية قبل الزواج ، ثم من زواج جماعى وتبادل الزوجات بعد الزواج ، مثل هذا الحب الدنس لايقبله المجتمع المسلم النقى الطاهر .

فالمرأة المسلمة والرجل المسلم كل منهما ليس فى حاجة إلى حب بالمعنى المستورد من تلك المجتمعات الصناعية ، وبالتالى ليس فى حاجة إلى اللهو والعبث بالآخر مما يفسد على كل منهما حياته المقبلة لو دخل فى زواج شرعى .

وعلى المرأة المسلمة أن تقف بنفسها عند الكرامة الإنسانية وعفاف المرأة وحيائها ،

---

(١) انظر : رأى الدين بين السائل والمجيب للدكتور محمد البهىّ .

فهذه هى مصدر قيمتها فى الحياة ، وهذا هو ما يريد الإسلام أن يقدمه للمرأة ، فإن هدف هذه التيارات الجارفة باسم الحب هى دعوة إلى ابتذال المرأة وجعلها لعبة يتسلى بها الرجال مرة ويعرضون عنها أخرى ، وتصبح المرأة سلعة تدلل نفسها عليهم - وأخيرًا تسلم فيها بأبخس الأثمان وهو الازدراء والمهانة . ومثل هذا الذى يُسَمَّى حُبًّا يختلف عن الميل القلبى نحو شريك الحياة ، فإن مبادلة الميل القلبى لا يستطيع أحد أن يحكم عليه بالحُرمة إلا إذا أصبح طريقاً لعبث تتحطم معه كرامة الشابة وأنوثتها قبل كرامة الشاب ومسئوليته ومستقبله .

والإسلام لا يساير ما يأتى به الزمن فى كل وقت من الأوقات ، سواء بما يسمى الاتجاه العصرى فى علاقة الرجل بالمرأة ، أو بما يسمى الموقف التحررى فى سلوك المرأة بالرجل فالإسلام لا يساير هذا ولا ذاك ؛ لأن ما يراه الإسلام نفسه مرتبط بمبدأ ثابت ، وهو المحافظة على كرامة المرأة وأمنها ، وعلى جدية الأمر فى علاقة الرجل بها ، فالإسلام يريد أن تكون للمرأة حُرمة فى خصوصيتها بحبها وتزينها وتجملها لزوجها وداخل بيتها ، ولا يريد لها أن تكون شائعة عديمة الحرمة بتبرجها خارج منزلها فى الطُرُق العامة . ومحافظة من الإسلام على كرامة كل من المرأة والرجل على السواء أمر الإسلام بغض البصر ، وغض البصر هو تعبير مهذب عن أخذ النفس بعيدًا عن الاسترسال أو الإلحاح فى تركيز البصر على الطرف الآخر لإشباع شهوة أو لإثارة ميل غير عادى عنده ، مع التأكيد على نقطة هامة ، وهى أن الإسلام لم يكبت عاطفة المرأة ولم يقيدها ، بل وَجَّه هذه العاطفة الرقيقة التوجيه السليم ، وجَّهَهَا إلى ما يصلحها ويبنى على أساسها مجتمع المحبة والحنان ، فجعل المرأة تتوجه بعاطفتها وحنانها وحبها لزوجها ، وليس لغيره ، تتوجه بحبها وعاطفتها وحنانها لأبويها ، لأخواتها ، ولكل من له حق عليها ، ونوضح فيما يلى الوسائل التى أباحها الإسلام للرجل والمرأة فى تعرف كل منهما على الآخر كوسيلة لائتِلاف القلوب ، والتقاء الأرواح والنفوس [1] .

رؤية المخطوبة وحدودها :

لما كان السكن والمودة والرحمة هو طبيعة الزوجية فى نظر القرآن الكريم طلبت

---

(١) رأى الدين للدكتور محمد البهى .

الشريعة الإسلامية ممن يريد النكاح أو من تريده أن يتعرف بصاحبه على وجه يرشد إلى اتجاهات القلوب ، فإن الأرواح كما قيل : « جُنودٌ مجندة ، ما تعارفَ منها ائتلف ، وما تنافَرَ منها اختلف » .

الهدف من الرؤية :

إن وسيلة التعرف على المخطوبة هو رؤيتها . ويسودُ المجتمع رأيان فى طريق التعارف الذى ينبغى أن يسبق عقد الزواج :

فيرى كثير من الشرقيين ، وبخاصة سكان الريف والقرى ، أن رؤية المخطوبة أَمْرٌ منكر لا يسمح به شرف العائلات ، ولا الغيرة على الكرامة والعرض ، وأن سبيل التعارف هو الوصف .

ويرى آخرون أن الحياة الزوجية مبناها على الأُلفة والمحبة ، وليس سبيل ذلك أن يرى أحدهما الآخر فحسب ، وإنما سبيله العِشْرَة الطويلة التى يسبر بها كل منهما غَوْرَ صاحبه ويعرف أخلاقه ونزعاته .

وأن مَنْ ينظر إلى هذين الرأيين يحكم لأول وَهْلَةَ أن كليهما بعيدٌ عن الجادة ، مسرفٌ فى تقديره ، وإذا كانت الفضيلة وسطاً بين طرفين كلاهما رذيلة ، واللبن الخالص السائغ للشاربين يخرج من بين الفَرْثِ والدَّمِ ، فإنَّ أَعْدَلَ الآراء فى هذا هو ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وتَضَمَّنُه إرشاد النبى ﷺ ، وهو أن يرى كل منهما صاحبه وأن يلتقى معه ، ومعهما مَنْ يَقِى وُجودُه سُوء العاقبة ، كأبٍ أو أخٍ ، أو عم ، أو خال .

ونستعرض بعضاً من كلام النبوة فى هذا الموضوع :

عن محمد بن مَسْلَمة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذَا أَلْقَى الله عز وجل فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أنْ يَنْظُرَ إليها » .

وروى أبو داود قول النبى ﷺ : « إذَا خطب أحدكم امرأة فَقَدَرَ أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجها فليفعل » .

وروى مسلم عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج

امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : « أَنَظَرْتَ إليها ؟ قال : لا، قال : فَاذْهَبْ فَانظُرْ إليها ، فإنَّ فى أعين الأنصار شيئاً » .

على الأب ألاَّ يمنع ابنته :

وروى المغيرة بن شُعبة أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : « انُظْر إليها ، فإنه أَحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بينكما » .

ومعناه : أن تحصل بينكما الموافقة والملاءمة وائتلاف القلوب . فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأنها كَرِهَا ذلك ، فسمعتْ ذلك المرأة وهى فى خِدْرِهَا فقالت : إنْ كان رسول الله ﷺ أمرك أَنْ تنظر فانْظُرْ ، قال : المغيرة : فنظرتُ إليها فتزوجتها[1] .

ويتضح من حديث المغيرة بن شعبة أنه يجب على الأب المسلم أَلاَّ يمنع ابنته من أن يراها مَنْ يريد خطبتها صادقاً باسم التقاليد ؛ لأنه يجب أن تخضع التقاليد للشريعة الإسلامية لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس .

للخاطب أن ينظر بعلم وبدون علم :

وللخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بعلمها وعلم أهلها ، كما له أن ينظر إليها بدون أن تعلم هى أو يعلم أحد من أهلها ، مادام بنية صادقة فى الخطبة . وقد جاء فى الحديث الشريف : « إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها ـ إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم »[2].

وقد قال جابر بن عبد الله عن امرأته : « كنت أَتخبأ لها تحت شجرة لأراها » .

ماذا يرى الخاطب من مخطوبته ؟ :

فى حديث الرسول ﷺ للمغيرة بن شعبة لم يحدد الرسول للمغيرة المقدار الذى تُباح له رؤيته من المخطوبة . وقد أجاز الإمام مالك النظر إلى الوجه والكفين فقط . وأجاز

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد وابن ماجه والترمذى .

(٢) رواه الخمسة إلاَّ أبا داود .

الإمام أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين ، فلا حرج فى النظر إليهما مع الوجه[1].

وعلى هذا فالمواضع التى يُنْظَرُ إليها هى : الوجه ، والكفان ، والقدمان ؛ لأن الأصل فى هذا النظر هو المنع والحَظْر ، وقد رَخَّصَ فيه الشارعُ للحاجة التى دعت إليه ، والحاجة تقدر بقدرها ، والنظر إلى هذه المواطن الظاهرة كافٍ فى الحُكم على المرأة رغبة فيها أو رغبة عنها ؛ فإن الوجه يجمع المحاسن ، وأساريره تنطق بكثير من المعانى النفسية والصحية والخُلُقية ، والأمر فى الكفين والقدمين مبنى على الظهور ، بخلاف غيرهما مما شأنه الستر والإخفاء ، يقول تعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2]

وأُبيح الوجه والكفان قياساً على جواز كشفهما فى الحج ، فلا حَرَجَ فى النظر إلى الكفين والقدمين مع الوجه ومعرفة حالتها الجسمية عن طريقهما ، وإن كشف المرأة لأكثر من هذا والنظر إليها يجر إلى كثير من المفاسد والمعاصى[3].

وصدق رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحٍ فليفعل »[4].

وهى بعضية ، إذ أباحت للخاطب أن يرى نحو الوجه والكفين والقدمين فأولى له معرفة الخُلُق والفضيلة والدين ، وذلك أحْرَى كما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُؤْدَمَ بينهما .

والهدف من النظر والرؤية ليس مجرد استحسان الشكل والمظهر ، وإنما أيضًا الأفكار والاتجاهات والميول حتى يتحقق ائتلاف القلوب فى المستقبل ، تطبيقاً لقوله ﷺ : « إنَّ الأرواحَ جنودٌ مجندة ، فما تعارَفَ منها ائتلف ، وما تنافَرَ منها اختلف » .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٩٤ .

(٢) سورة النور ـ من الآية ٣١ .

(٣) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ، للدكتور زكريا البرى .

(٤) رواه أحمد .

ويُعلمنا الرسول ﷺ أن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها هى أفضل من يفكر الإنسان المسلم فى الزواج منها : «فَاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يدَاكَ »[1].

ويجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما جَازَ له النظر إليها ؛ لتتبين موقفها منه قبل أن تدخل فى عقدة الزواج - ينظر كُلٌّ منهما إلى صاحبه نظرة التعارف فقط لا نظرة الشهوة والمتعة . فيجب ألا تزيد العلاقة عن الرؤية والحديث ، ومالم يعقد العقد فإن كل علاقة غير الرؤية والحديث تكون محرمة .

فالخطبة مجرد اتفاق مبدئى على الرضا بالتزويج ، وحتى بعد تحقق الرضا وإعلانه فى حفل يحضره الأهل والأقارب والأصدقاء ويقدم فيه للمخطوبة الهدية المعروفة باسم «الشبكة» وقد تُقْرَأ فيه الفاتحة تأكيدًا لهذا الاتفاق ، فلا يعتبر ذلك عقدًا يبيح للخاطبين ما يبيحه العقد الشرعى بين الزوجين ، فالخطبة إذا كانت طلب الزواج والاتفاق عليه فإن عقدة الزواج هى الحالة الشرعية التى تنشأ بين الزوجين بالإيجاب والقبول وأمام الشهود ، ويتم العقد ، ويحصل الارتباط الشرعى بين الزوجين ، وتقوم بينهما الحياة الزوجية بجميع آثارها وأحكامها .

تحريم خلوة الخاطب مع مخطوبته :

إن الخطبة مجرد وَعْدٍ ومقدمة وعزم على الزواج من الطرفين ، وليست زواجًا تامَّ الأركان والشروط ، وكثيرًا ما يتراجع أحد الطرفين أو كلاهما لأسباب يبرران بها التراجع ، وعليه فلا تحل المخطوبة للخاطب إلا بإجراء العقد الشرعى ، فتظل المرأة أجنبية عن الرجل ، ويظل الرجل أجنبيًّا عن المرأة لا يحل لأحدهما من صاحبه ما يحل بين الرجل وزوجته ، فتحرم القُبلة كما يُحرم أن يتبادلا نظرات الشهوة والمتعة ، كما تحرم خلوة الخاطب بمخطوبته أو مسها أو التمتع بها ؛ لحديث رسول الله ﷺ : « ما خَلاَ رجلٌ بِامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » .

وقوله ﷺ : « لا يَخْلُونَّ رجلٌ وامرأة إلا مع ذى رحم محرم » فتحرم خلوة الخاطب مع مخطوبته ، ولو كان يُحَفِّظُهَا القرآن » .

---

(١) رواه البخارى .

* إن الخلوة بالمخطوبة سبب وذريعة من ذرائع الفساد فى المجتمع ، والتهاون فيه شر مستطير ، فليحذر المسلم والمسلمة ذلك، وليلتزما حدود الله وشرائعه ، وما يحل لهما أن يجتمعا إلا فى حدود محارم للمناقشة والتشاور . وللنظر إليها للاطمئنان على السلامة البدنية والمعاملة الأخلاقية لكل منهما ، ويمكن إنابة الخاطب لبعض السيدات المخلصات للتحرى عن مخطوبته بما هو أوسع من تحرياته ، وللمخطوبة مثل ذلك ، وعلى أى حال يجب أن تكون المخطوبة فى صورة من الاحتشام والاعتدال ، بحيث تكون فى شكل يُقِرُّه الدين من ناحية المظهر والمخبر .

* وإن إباحة الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته لأن العينَ رسولُ القلب ، وقد يكون التقاء العين بالعين سبيلاً لالتقاء القلوب وائتلاف الأرواح . فإذا رأَى كُلٌّ منهما الآخَر واطمأن إلى صاحبه ، ونفذت القلوب بعضها إلى بعض استطاعا أن يَقْدُمَا على إقامة صرح أسرة جديدة ، وأن يقيما قواعدها بصدق ومحبة وإخلاص .

* وإذا لم يشعرا بروح الأُلفة والمودة فلا عليهما أن يتجه كل منهما إلى غير صاحبه دون أن يحس الناس بما كان من أمر الخطبة التى لم يُهَيَّأْ لها سبيل التمام .

فالإسلام أباح للرجل والمرأة قبل الخطبة النظر، ولكنه لم يُبح الخلوة بينهما ؛ لما يترتب عليها من آثار يأتى بها طيش الشباب ونزقه ، وهى آثار تسىء وتضر المرأة قبل الرجل .

ويمكن أن يُسارع الخطيب بجعل هذه الخلوة أمرًا مشروعًا بالعقد على خطيبته ، فيكون فى حرية تامة ، وفى صراحة واضحة فى علاقة أحدهما بالآخر . إنَّ الدين يُسْرٌ وليس عسرًا ، وإنَّ الذى يُعَقِّدُه هو الإنسان نفسه .

الفصل الثالث

عقد الزواج

الزواج فى شهر الله المحرم وحكمه :

إن الاعتقاد السائد بين بعض الناس بأن الزواج فى شهر المحرم غير جائز هو اعتقاد باطِلٌ لا أصل له فى الإسلام ، وهو اعتقاد موصول الأسباب بالتطير والتشاؤم ، والإسلام يحارب هذه النزعة ويدعو أهله إلى التفاؤل والأخذ بالأسباب فى الأعمال الصالحة ، مع التوكل على الله عز وجل ـ فشهر المحرم كسائر الشهور ، يجوز فيه الزواج كما يجوز فيه سائر الأمور الشرعية ، وبالتالى فجميع أوقات السنة صالحة لتوقيع عقد الزواج ، إلا فى حالتين لايجوز العقد فيهما وهما :

١ ـ فترة الإحرام بالحج .

٢ ـ وعند أذان الجُمعة حتى الانتهاء من الصلاة .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

فالأمر هنا للوجوب ، فجميع العقود الواقعة فى هذه الفترة نهِىَ عنها شرعًا ، ومنها عقد الزواج ، وكان النهى صريحاً فى البيوع ؛ لأنها أكثر الأمور وقوعاً[2].

أولاً : المهر وعدم المغالاة فيه :

الصداق (المهر) هو حق للمرأة على زوجها ، وهو واجبٌ وشرط من شروط صحة الزواج ، وهو مِلك للمرأة لا يحل لأحد غيرها إلا بطيبة نفس منها .

---

(١) سورة الجمعة ـ الآية التاسعة .

(٢) مجلة الأزهر ـ فضيلة الشيخ جابر حمزة فراج ـ المحرم ١٤٠٩ .

قال تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(١).

وقال تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٢).

يجعل القرآن الكريم صداق المرأة (مهرها) فريضةً لها مقابل الاستمتاع بها ، فمن أراد أن يستمتع بامرأة من الحلائل فالطريق هو ابتغاؤها للإحصان (أى عن طريق النكاح) ، وعليه أن يؤدى لها صداقها حقًّا مفروضًا ، لا نافلة ولا تطوعًا منه ولا إحساناً ، فهو حق لها عليه مفروض . وبعد تقرير القرآن الكريم هذا الحق للمرأة وفرضيته يدع الباب مفتوحا لما يتراضى عليه الزوجان بينهما وفق مقتضيات حياتهما المشتركة ووفق مشاعرهما وعواطفهما ، أحدهما تجاه الآخر .

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ أى : فلا حَرَجَ فى أن تتنازل الزوجة عن مهرها كله أو بعضه بعد بيانه وتحديده ، وبعد أن أصبح حقًّا لها خالصًا تتصرف فيه كما تتصرف فى سائر أموالها بحرية ، فهذا شأنهما معًا يتراضيان عليه فى حرية وسماحة .

فالمهر حق للمرأة كهدية واجبة من زوجها إليها ، فهو من الحقوق التى أوجبها الإسلام للمرأة يقدمه الرجل كهدية تكريماً لخطيبته ، ولتكون وثيقة توطد العلاقة بينهما من المبدأ ، كما يرمز إلى كرامة وأهمية المرأة لدى الزوج ، ومن هنا اختص المهر بالمرأة فقط ، ولم يكن لأحد من الوالدين أو لأقربائها أن يأخذ منه أى شىء ، ولو شيئاً قليلاً ، وعلى ذلك فالمهر فرض واجب الأداء ، ولايمكن أن يسقط بأى حال إلاَّ أن تتنازل عنه المرأة نفسها أو عن جزء منه . وإذا كان الله عز وجل قد امتن علينا بنعمة الزواج وجعله

---

(١) سورة النساء ـ الآية الرابعة . . وصدقاتهن : مهورهن . . نحلة : شريعة وفريضة .

(٢) سورة النساء ـ من الآية ٢٤ .

سكناً ومودة ورحمة ، فيجب أن يسود جو التعاون والحب من أول لحظة لبداية الزواج بألاَّ يثقل كاهل الزوج بأعباء مالية تفوق طاقته[1] .

فالمهر فى الإسلام ليس ثمنًا تُشْتَرى به المرأة ، فالمرأة لها كرامتها ولها حريتها ، وإنما المهر تعبير من جانب الرجل عن طلبه ورغبته فى الزواج بالمرأة ، وعن سعيه فى سبيل الارتباط بها كزوجة .

وإذا كانت الرغبة فى الزواج قدرًا مشتركا بين الرجل والمرأة فإن الإسلام يهدف دائماً إلى المحافظة على حياء المرأة وكرامتها فى أنوثتها ، وتوفير الإحساس لديها بأنها مطلوبة وليست طالبة ، إذ طبيعة المرأة أن تتمنع وهى راغبة ، وتتأخر إلى الوراء وهى تريد أن تقبل نحو الأمام[2] .

فالإسلام لايرى للمرأة أن تسعى وراء الرجل ، ولكن يرى أن الرجل هو الذى يجب أن يسعى إلى المرأة ، ولها الخيار فى قبوله أو رفضه .

والخطبة والمهر كلاهما من الأمارات الدالة على وجوب سعى الرجل إلى المرأة ورغبته فيها .

إن الزواج الذى أساسه المودة والسكن والرحمة يجب ألاَّ يسيطر عليه الاستغلال المادى للزوج أو الزوجة ، فيجب عدم المغالاة فى المهور ، ودعا رسول الله ﷺ إلى تيسير الحياة الزوجية بعدم المغالاة فى المهور ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : « أعظمُ النساء بركَةً أصبحهن وجوهًا وأقلهن مهورًا »[3] .

ولنا فى رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه المثل الأعلى والأسوة الحسنة :

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[4] .

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب المجلد الثانى .

(٢) رأى الدين بين السائل والمجيب ، للدكتور محمد البهىّ .

(٣) متفق عليه .

(٤) سورة الأحزاب ـ الآية الحادية والعشرون .

فعندما أراد الرسول ﷺ أن يتزوج أرسل خَوْلَة امرأة عثمان بن مظعون إلى بيت أبى بكر رضى الله عنه لتخطب له عائشة ، فسَعِدَ أبو بكر سعادة غامرة بما أحرز من شَرَفَ المصاهرة لرسول الله ﷺ ، وقدم النبى مهرًا لها أربعمائة درهم ؛ ومن ثم أصبح عدم المغالاة فى الصداق سُنَّة من سنن الرسول ﷺ ، اتبعها مِنْ بعده كَثِيرٌ من الصحابة تيسيرًا لتكوين الأسرة ، وعقد روابط النسب والمصاهرة .

وعن عروة عن أم حبيبة : «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهى بأرض الحبشة ، زَوَّجَهَا النجاشىُّ ، وأراد النجاشى أن يقدم مكرمة فأمهرها أربعة آلاف درهم ، وجهزها من عنده ، وبعث بها مع شُرَحْبيل بن حَسَنَة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشىء ، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم » (١).

ولم ير النبى ﷺ أن ذلك المهر كثير ؛ لأنه بالنسبة للملوك يسير ، فالمغالاة أو عدم المغالاة فى المهر عملية نسبية ترتبط بظروف الشخص المتقدم وحالته المادية ، وظروف الحياة العامة ؛ لذلك حينما جاء شاب فقير يقول لرسول الله ﷺ : إنى تزوجت على مائة وستين درهماً ، استكثرها النبى وقال له : « كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل » (٢).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عَشْرَ أواقٍ » (٣).

وفى رواية لأحمد زاد : «وطبق بيديه ، وذلك أربعمائة» (٤).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الزواج بركة أيسره مئونة » (٥).

---

(١) رواه أحمد والنسائى (نيل الأوطار ج ٦) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه النسائى .

(٤) نيل الأوطار : ج ٦ .

(٥) رواه أحمد .

وعن عقبة بن عامر قال : قال عليه الصلاة والسلام : « خير الصَّداق أيسره »[1].

نعم أجمع العلماء على أن المهر لا حَدَّ لأكثره ، ولكن البَرَكَة فى يُسْرِ المئونة التى يصورها لنا رسول الله ﷺ بقوله : « لو أن رجلاً أعطَى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له »[2]

ويُسر الصداق أمْرٌ اعتبارى ، يختلف باختلاف ما قسم للمؤمن من رزق ، فقد يكون مبلغٌ ما سهلاً على شخص ، وشاقًّا على آخر ، باعتبار أن لكل منهما طاقة واستطاعة .

ومما يدل على أن الطاقة اعتبارية ، أن رسول الله ﷺ رضى للفقير المعدم أن يقدم الصداق : « ولو خاتماً من حديد» .

فلما عاد الرجل يقول للرسول إنه لم يجد خاتماً من حديد ، سأله رسول الله ﷺ : «هل مَعكَ من القرآن شىء » ؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، فقال عليه الصلاة والسلام : « قد زوجتكها بما مَعَك من القرآن »[3].

أى نظير أن تعلمها ما تحفظ من القرآن . .

وكما روى أن النبى ﷺ زَوَّجَ رجلاً من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن .

أبو طلحة الأنصارى وأم سليم الأنصارية :

روى أبو نعيم فى الحلية قال : خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم ، فقالت : أما إنى فيك لراغبة ، وما مثلك يُرَدُّ ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، لايحل لى أن أتزوجك ، فقال : ما دهاكِ يا رُمَيْصَاءُ ؟ قالت : وماذا دهانى ؟

قال : أين أنتِ من الصفراء والبيضاء ؟ «يريد الذهب والفضة» .

قالت : لا أريد صفراء ولا بيضاء ، فأنت امرؤ تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يُغْنِى

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود بمعناه .

(٣) متفق عليه .

عنكَ شيئاً ، أما تستحى أن تعبد خشبة ؟ أَلَسْتَ تعلم أن إلٰهَكَ الذى تعبد نَبَتَ من الأرض ؟

إنْ أنتَ أسلمت فذلك مهرى ، لا أُرِيدُ من الصداق غيره ، قال : ومن لى بالإسلام يا رُمَيْصَاء ؟

قالت : لَكَ بذلك رسول الله ﷺ ، فاذهبْ إليه . فانطلق أبو طلحة يريد النبى ﷺ، وكان جالساً فى أصحابه ، فلما رآه النبى قال : « جاءكم أبو طلحة وغرة الإسلام بين عينيه» . وأسلم أبو طلحة أمام النبى ﷺ ، وأخبره بما قالت الرميصاء ، فزوَّجَهُ النبى ﷺ إياها على ما شرطَتْ .

وأم سليم الأنصارية هى أُم أَنَس بن مالك ، خادم رسول الله ﷺ ، تزوجت مالك ابن النضر فولدت أنساً فى الجاهلية ، وأسلمتَ مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار ، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات . وتزوجت بعده أبا طلحة . يقول أنس بن مالك: فما بلغنا أن مهرًا كان أعظم منه ، وأنها رضيت بالإسلام مهرًا . وهو نموذج غَنِىٌّ بما فيه من المعانى القيمة عن كل تعليق .

وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك : «لاتغالوا فى صدقات النساء ، فإنه لو كان تقوى من الله أو مكرمة فى الدنيا لكان نبيكم ﷺ أولاكم بذلك ، ما أصدق نساءه ولا بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية ، وهى ثمانون وأربعمائة درهم » .

أصابت امرأة وأخطأ عمر :

ولا يفوتنا أن نتذكر يوم وقف الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو حاكم الأمة وخليفتها الثانى ، والمُلْهَمُ من الله عز وجل ، والذى كان يفر الشيطان من وجهه . . . وقف يعرض فكرة تتعلق بمهور النساء وتحديدها ، فعارضته المرأة الخثعمية وذكَّرَتْهُ ببعض من آيات القرآن الكريم . وذلك حين وقف يخطب فى الناس فى المسجد النبوى بدار الهجرة ، وينهاهم عن المغالاة فى مهور النساء ، وأَنْذَرَ من يدفع أكثر من خمسمائة درهم ليأخذن مازاد فيرده على بيت المال . فَتَصَّدتْ له المرأة الخثعمية وقالت له على الملأ من الناس : ليس لك هذا يا عمر . . فوقف فى مكانه وسألها : ولِمَ ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (١).

فتنبه عمر بن الخطاب إلى صريح دلالة النص على جواز أن يبلغ المهر قنطاراً ، ورجع ـ رضى الله عنه ـ إلى المنبر وقال كلمته الخالدة ، الباقية ما بقى الزمان : « يأيها الناس أصابَتِ امرأةٌ وأخطأ عمر (٢).

ويلاحظ أن المَهْرَ يجب بمجرد عقد الزواج ، وعلى هذا فإن مَنْ تزوج امرأة يجب لها المهر عليه ، فإذا مات الزوج عنها أو ماتت عنه وجب لها المهر كاملاً تأخذه مِنْ تَرِكَتِهِ فى حال موته ، ويأخذه ورثتها منه فى حال موتها .

المهر والجهاز :

والمهر حق خاص بالمرأة ، وليس لأحد من الوالدين أو الأقرباء أن يأخذ منه أى شىء ، ولو شيئاً قليلاً .

وليس للزوج الحق فى إجبار زوجته على العفو عن بعض المهر أو كله ، كما أنه ليس للزوج أن يجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشىء من المهر قل أو كثر ، إلا أن تطيب هى نفسًا بذلك ، وفى هذا يقول الله عز وجل :

﴿ وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (٣).

وقد جرى العُرف فى بعض البلاد الإسلامية أن تُجهز الزوجة بصداقها أو بما يربو

---

(١) سورة النساء ـ الآيتان : ٢٠ ، ٢١ .

(٢) أخرجه أبو حاتم . وانظر تفسير القرطبى : ج ٥ .

(٣) سورة النساء ـ الآية الرابعة .

عليه، ولا حَرَجَ فى ذلك مادامت قد طابت نفسها بذلك ولم يضطرها الزوج إليه ، بشرط تجنب الإسراف والتبذير ، فالله تعالى يقول :

﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (١)

فخير الجهاز ما التزم الناس فيه يُسر المئونة ، فهذا رضا الله ورسوله (٢).

ويجب أن يُلاحظ أن الإسلام لم يفرض أن يُسْهِمَ الوالدُ فى تجهيز بناته فى زواجهن بما تعارف عليه الناس ، وما يقدم عن طيب نفس فى هذا المجال يعتبر تطوعًا منه غير مُلْزِم به شرعاً ، فالأصل أن الوالد مسئولٌ عن تربية أبنائه وبناته ، مُكَلَّفٌ الإنفاق عليهم حتى يكبروا ويستغنوا .

أما قائمة الجهاز وتوقيع الزوج على أنه مِلْكٌ للزوجة وحدها فهذا من مستحدثات الحياة العصرية التى تنطوى على الشكوك وعدم تبادل الثقة ، فأهل الزوجة يدخلون فى الحياة الزوجية لابنتهم على أنها تجربة قد تعصف بها الأحداث فى أى وقت ، فيحتاط أهل الزوجة لمستقبل ابنتهم ـ كما يتصورون ـ فيغالون فى الصَّدَاق ، ويطلبون التوقيع على قائمة الجهاز .

ومن ناحيةأخرى فإن الزوج يحتاط ـ كما يتصور ـ فيطلب عدم ذكر الصداق كاملا فى الوثيقة ، فى محاولة لتقليل مؤخر الصداق ، ويُماطِل فى التوقيع على قائمة الجهاز .

وعلى أى الأحوال فلا شىء على الزوج فى أن يوقع على قائمة الجهاز ؛ لأنه مكمل للصَّدَاق فى واقع الأمر ، وليُظْهِر حُسن نيته إزاء العلاقة الزوجية الجديدة ، وليضع حجر الثقة فى طريق العلاقة الجديدة ، والسعيدة إن شاء الله (٣).

مهر العلانية ومهر السر :

يفعله كثير من الناس طلبًا لحُسن السمعة والتفاخر ، والتظاهر بالزيادة فى المهر ، بعد الاتفاق سرًّا على مقدار المهر ، فإذا كان المتفق عليه ألفًا ، ومهر العلانية ألفين ،

---

(١) سورة الإسراء ـ الآية السابعة والعشرون .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى .

(٣) الدكتور محمد البهى ـ مرجع سابق .

فعند الشافعى : وجب للزوجة المذكور عند العقد ، وهو الألفان . وعند الجمهور : وجب للزوجة مهر السر وهو الألف [1].

وجاء فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » [2].

والوثيقة الرسمية قد يكون ما جاء فيها تعبيرًا صحيحاً عن المهر ، وقد لايكون لسبب أو لآخر ، ولكن العبرة فى المهر بما تراضى عليه الطرفان .

المرأة ومباشرة عقد الزواج :

تكلم الفقهاء فى مباشرة المرأة عقد الزواج ، فمنهم من منع ، ومنهم من أباح ، ولكننا إذا رجعنا إلى القرآن الكريم فى هذه المسألة نجده يضيف هذا التصرف إلى المرأة نفسها . ولنقرأ قوله تعالى :

﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3].

ولننظر أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[4].

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[5]

---

(١) التعريف بالفقه الإسلامى ـ لمحمد مصطفى شلبى .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ـ ج ٤ .

(٣) سورة الأحزاب ـ من الآية ٥٠ .

(٤) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٠ .

(٥) سورة البقرة ـ الآية ٢٣٢ .

والمعنى : إذا طُلقت المرأة من زوجها فبلغت آخِرَ العِدَّة ثم أرادت العودة لمن طلقها بعد تراضٍ بينها وبينه ، فلا يحل لأهلها منعها من العودة إليه .

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١).

وهذه الآيات ظاهرة فى أن زواجَ المرأة ورجوعها إلى زوجها مضافٌ إليها ، صادر عنها ، وفى أن آثاره تترتب عليها ، من غير أن يتوقف على مباشرة وليِّها لهذه التصرفات أو إذْنه بها (٢).

وقد جاءت السُّنة المُطهرة تؤيد ظاهر هذه الآيات ، فجعل الحديث الشريف الحَقَّ إلى المرأة فى نفسها ، ونفى أن يكون الحق لغيرها فيما يتعلق بزواجها ، فوليها فى عقد الزواج هو مفوض عنها ، ومعبر عن رأيها فى إتمامه ، وليس طرفاً ثالثاً غير الزوج والزوجة ، بدليل أن المرأة إذا كانت ثيباً يفضل أن تُباشِرَ بنفسها العقد فى زواج جديد دون ولىِّ أمْرِهَا ، واعتبار الولى فى مباشرة عقد زواج البِكْر البالغة نظرًا لحيائها فقط عند الحديث عن الحياة الزوجية ؛ ولذا اعتبر سكوتها عند استئذان وليها إياها فى الزواج إذْناً ورضاً منها ؛ لذلك فموافقة البنت البكر ورضاها بمن تتزوجه شرط أساسى .

فقد روى الجماعة ـ إلا البخارى ـ عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُسْتَأْذَن فى نفسها ، وإذْنُها صَمْتُها » .

والعبرة من استئذان الفتاة البكر البالغة هو أن نضمن أن عاطفة الفتاة غير مصدودة عن زوج المستقبل ؛ لأن صدود عاطفة الفتاة قد يفسد الزواج كله ، وقد تُصاب بالضرر منه .

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٤ .

(٢) القرآن والمرأة ـ للمرحوم محمود شلتوت .

وفى رواية أبى داود والنسائى : « ليس للولىِّ مع الثيب أَمْرٌ» . فالثيب لها أن تُزوِّجَ نفسها بنفسها .

ونظرًا لأن البنت قد جرت عادتها بالحياء الذى يمنعها من مباشرة عقد زواجها اكتفى الشارع منها ـ رخصة لها ـ بما يدل على رضاها . وهذا لايقتضى أن يسلب منها حق هو فى الأصل لها ، ولا يخل برأيها أن يباشر ولىُّ أمرها العقد نيابة عنها .

وإذا كانت صحة التصرفات لاتستدعى أكثر من العقل والبلوغ ، ومادامت البكر كالثيب عاقلة بالغة فلا يمكن أن تُجْبَرَ على عقد الزواج بمن لاتحب ، كما أنه لايمكن أن يكون زواجها باطلاً إذا باشرت هى بنفسها عقد الزواج .

ولهذا قال العلماءالأحناف : « إن المرأة تتصرف فى خالص حقها وهى من أهل التصرف لكونها عاقلة مميزة ؛ ولهذا كان للمرأة حق التصرف فى المال ، ولها اختيار الزوج» .

أما القاصر فلا يكون زواجها إلا بولىٍّ ، والحكمة فى ذلك أن عاطفة الفتاة قد تتحكم فيها ، والعاطفة وحدها دون إيماء ودون مشورة ورأى الأب وخبرة الأم قد تدفع الفتاة إلى زواج تندم عليه .

والفقه الحنفى لايشترط الولىَّ إطلاقاً ، بل للمرأة ـ ولو كانت بِكْرًا ـ أن توكل غير وليها ، ولها أن تزوج نفسها . . . وللمرأة فى المذهب الحنفى أن تشترط فى عقد الزواج أن تكون عصمتها فى يدها ، ومتى اشترطت ذلك كان من حقها أن تُطَلِّقَ نفسها إذا أرادت ، وإن كان جمهور الفقهاء يرفض ذلك اعتزازًا بمكانة الرجل فى الأسرة . .

ووجود العصمة فى يد المرأة لاينفى أن يكون للرجل حق الانفصال عنها بالطلاق ، وإنما يكون هناك مساواة بينهما فى وقوع الانفصال .

وقد كانت المرأة فى غير الإسلام لا تملك شرعاً ولا عرفاً أن ترفض زواجاً لا تريده ، ولكن الإسلام أعطاها هذا الحق الصريح تستخدمه متى أرادت ، بل أعطاها الإسلام أن تخطب لنفسها .

وهو آخر ما وصلت إليه أوربا فى القرن العشرين وحسبته انتصارًا هائلاً على التقاليد البالية العتيقة .

ومن ناحية أخرى فإنه يجوز للابن أن يُوَكِّلَ والده فى عقد زواجه ، ويضيف الأب العقد إلى ابنه ؛ لأنه الأصيل فيه ، والوالد ماهو إلا سفير معبر عن رأى ابنه فقط .

وضع الأم فى شئون زواج البنت :

إن الزواج فى الإسلام يضع الإيمان كأساس جوهرى ، ويبين ذلك ثلاثة أمور تعتبر كمزيج مترابط : عاطفة الفتاة ، وخبرة الأم ، وعقل الأب أو الولى . والزواج على هذا الأسلوب يكون زواجًا موفقاً وناجحاً ؛ لأنه استوفى الشروط والمعايير .

وإن كان وضع الأم فى شئون زواج البنت من الناحية الفقهية أنه يُستحب مشورتها فحسب تطييباً لخاطرها ، ولكن ليس لها ولاية فى زواجها ؛ لحديث ابن ماجه : « لا تزوج المرأة المرأة» إذ الوليُّ الشرعى فى الزواج هو الأب وإنْ عَلا والابن وإن نزل .

ثالثاً : رضا المرأة عن التعاقد :

حق المرأة فى اختيار زوجها :

لقد حقق الإسلام كيان المرأة فى أخطر المسائل المتعلقة بحياتها ، وهى مسألة الزواج ، فلا يجوز أن تتزوج بغير إذنها ، ولا يُبرم العقد حتى تُعْطِى الإذْنَ ، فيجب فى عقد الزواج أمران ضروريان : الأمر الأول : إذن المرأة ورضاها ، لما جاء فى الحديث الشريف « لا تُزَوَّجُ الثيبُ حتى تستأمر ، ولا تُزَوَّجُ البكر حتى تُستأذن ، وإذْنُها صمتها» (١).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اليتيمة تستأمر فى نفسها فإن صمتت فهو إذنها ، وإنْ أَبَتْ فلا جواز » .

أى : لا تَعَدِّىَ ولا إجبارَ (٢).

---

(١) رواه الشيخان ، والترمذى . وانظر تحفة الأحوذى ـ ج ٤ .

(٢)رواه الترمذى ـ تحفة الأحوذى ج ٤ .

ويصبح العقد باطلاً إذا أعلنت المرأة أنها لم توافق عليه . فَرِضَا المرأة شرط لصحة عقد الزواج . وهكذا جعل الإسلام للمرأة حريتها فى اختيار من تعاشره ابتداءً أو استئنافاً، بكراً أو ثيباً ، مطلقة أو متوفًّى عنها زوجها . .

ولم يقف الأمر عند تقرير هذا الحق للمرأة ، بل كان الرسول ﷺ يطبق هذا الحق فى بيته ، كما كان صلوات الله وسلامه عليه يطبقه فيما يُرْفَعُ إليه من حالات .

ومن الحالات التى رُفِعَت للرسول ﷺ وقرر فيها هذا الحق ما يلى :

قد أجزت ما صنع أبى :

ذات يوم فى السنوات الأولى للهجرة وفى البيت النبوى الكريم فى المدينة المنورة ، استقبلت السيدة عائشة أم المؤمنين فتاة مسلمة بكرًا أتت تسأل عن النبى ﷺ وهى بادية الغضب والانفعال . . . ولم يكن المصطفى ﷺ فى البيت ، فأذِنَتْ لها أم المؤمنين فى انتظاره حتى جاء ، فابتدرته الزائرة قائلة : « إنَّ أبِى زَوَّجنى من ابن أخيه ليرفع خسيسته ، وأنا لهذا كَارِهة » فطيب النبى ﷺ خاطِرَهَا وأرْسَل فى طلب أبيها ، وجعلَ الأَمْرَ إليها، وخَيَّرَهَا النبى ﷺ (أى : ترك لها خيار الاستمرار فى الزوجية أو فسخ عقدها) . . . فما كان من تلك الفتاة البدوية إلاَّ أن قالت ـ وقد زايلها ما كانت تشعر به من غضاضة ، وأرضاها أنْ صارَ الأمر إليها : « قد أَجَزْتُ ما صَنَعَ أبِى ، ولكن أردتُ أن أَعْلَمَ هل للنساء من الأمر شىء ؟ » (١).

وليس معنى ذلك إلغاء سُلطة الأبوين ، ولكن معناه أن الإسلام جعَلَ رغبة الفتاة فى المحل الأول ، تقديرًا لمشاعرها ، فالقلوب بين أصابع الرحمٰن يُقلبها كيف يشاء . .

بريرة ومغيث :

وأيضاً حدث فى البيت النبوى بالمدينة المنورة فى السنوات الأولى للهجرة أن جاءت فتاة اسمها بريرة ، وكانت مولاة من إماء بنى هلال ، وقد تطلعت إلى التحرر من أغلال الرق، فكاتبتْ سادتها على مبلغ من المال دفعته إليهم السيدة عائشة أم المؤمنين، فباعوها إياها فأعتقتها رضى الله عنها . . . وقَبْلَ العتق كان سادتها قد

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه والنسائى عن عائشة .

زَوَّجُوهَا من مولى اسمه مغيث ، والأَمَةُ إذا أُعتقت يكون لها الخيار فى بقاء الزواج أو فَسْخِه ، فخَيَّرَهَا رسول الله ﷺ على زوجها وقال لها : « مَلَكْتِ نفسَك فاختارى» . . فكرهت العودة إلى زوجها ولم يحتمل مغيث وطأة الفراق لشغفه بحبها ، فكان يمشى خلفها يترضاها ويبكى ، وهى تأباه ، وكان يطوف بشرفات المدينة شريدًا يهذى باسم بريرة ، حتى خِيفَ عليه الخبال ، فَرَقَّ له المصطفى ﷺ وقال لبريرة : لو راجَعْتِهِ ؟ اتَّقِ الله ، فإنه زَوْجُكِ وأَبُو وَلَدِكِ ، فسألت الرسول ﷺ : أَوَ تأمرنى يا رسول الله ؟ قال : كلاَ ، إنما أنا شافِعٌ فَرَدَّتْ : « لستُ أُرِيدُه ، ولا حاجة لى فيه . . » ولم يُكْرِهْهَا النبى ﷺ على مُعاشَرة زوج لا تريده (١).

ويعلق شُراح الحديث على رفض بريرة الاستجابة لشفاعته ﷺ فيقولون : إن الإنسان الذى يشفع ينبغى ألاَّ يغضب لرد شفاعته ؛ لأن هناك أمورًا تتعلق بمصالح العباد قد لايحسن التغاضى عنها ، وهنا نجد أن الرسول ﷺ شفع ولم يأمر ، وهو النبى المعصوم ، ومع هذا رفضت المرأة ، وقد سألت أولاً : أهذا أَمْرٌ أم شفاعة ؟ إن كان أمرًا فعلى العين والرأس ويُنفَّذُ فورًا بلا تردد ، وإنْ كان شفاعة فلها عذرها فى رفض هذا الموضوع .

خنساء بنت خذام الأنصارية :

وجاء فى الصحيحين أن خنساء بنت خذام الأنصارية زوَّجَها أُبوها وهى كارهة ، وكانت ثيباً ، فأتت لرسول الله ﷺ ، فَرَدَّ نكاحَها (أىْ : أعلن إلغاء عقد الزواج بها)(٢).

وليس ذلك لأنها ثَيِّبٌ ، ولكن لأنها كانت مُكْرَهَةً على الزواج ؛ إذ البكر كالثيب فى وجوب تعرف رأيها ، ورضاها عن الزواج رضاءً حرًّا لا شائِبَةَ ولا إكراه فيه ، سواء كانت المرأة بكرًا أم ثَيِّبًا .

---

(١) المبسوط للسرخسى ـ ج ٥ . والطبقات الكبرى لابن سعد ـ ج ٧ .

(٢) أخرجه الجماعة إلاَّ مسلمًا ـ نيل الأوطار : ج ٦ .

السيدة أم سلمة رضى الله عنها :

نموذج آخر من بيت النبوة يؤكد مدى احترام الإسلام ورسوله ﷺ لرأى المرأة فى رضاها عمن تتزوجه :

السيدة أم سلمة هى السيدة هند بنت زاد الركب أبى أمية المخزومى القرشى ، ترملت فتقدم لخطبتها الصديق أبو بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، فردتهما واحدًا بعد الآخر ، وبعث إليها المصطفى ﷺ يخطبها فردت معتذرة بأنها غيورة مُسِنَّة ، ومعها عيال صغار من زوجها الأول (عبد الله بن أسد بن المغيرة المخزومى) الصحابى الفارس الذى مات شهيدًا من جرح أصابه يوم أُحُد . . . ولما سمع المصطفى ﷺ اعتذارها أرسل إليها يقول :

« أَمَّا أَنَّكِ مُسِنَّة : فأنا أكبرُ منكِ » .

« وأمّا الغيرة : فيذهبها الله عنكِ » .

« وأمَّا العيالُ : فإلى الله ورسوله » .

واستجابت رضى الله عنها ، ودخلت البيت النبوى الكريم أُمًّا للمؤمنين .

وبعد : فهذه أمثلة تؤكد لنا أن للمسلمة الحق فى أن ترفض من يتقدم لخطبتها ، ولو كان أميرًا للمؤمنين .

فمن طريف ما ترويه أيضاً كتب التاريخ الإسلامى أن عمر بن الخطاب ـ وهو أمير للمؤمنين ـ تقدم لخطبة أم كلثوم بنت الصديق أبى بكر، وأرسل إلى السيدة عائشة فى هذه الخطبة ، فقالت رضى الله عنها لأختها : الأمر إليك، فقالت أم كلثوم : لا حاجَةَ لى فيه . . . وسألتها السيدة عائشة : أترغبين عن أمير المؤمنين ؟ فردت : نعم ، إنه خَشِنُ العَيْشِ ، شديد على النساء . ولم تتزوجه .

كما تقدم أيضاً أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لخطبة أم أبان بنت عتبة بن ربيعة ، شقيقة هند بنت عتبة ، فردته هى الأخرى ، ولم تتزوجه .

وعلق صاحب نيل الأوطار بقوله : «وظاهر أحاديث الباب ـ باب إذن المرأة فى

الزواج ـ أن البكر البالغة إذا زُوِّجَتْ بغير إذنها لم يصح العقد ، وأما الثيب فلابد من رضاها ، من غير فرق بين أن يكون الذى زَوَّجَهَا الأب أو غيره .

الرسول يطبق هذا الحق فى بيته :

زينب الكبرى وأبو العاص بن الربيع :

أبو العاص بن الربيع أحد رجال مكة المعدودين شرفاً ومالاً ، وكانت خالته السيدة خديجة تنزله منزلة الابن ، فكان يجد فى بيت محمد ﷺ الترحاب البالغ والود الصادق . أحسن « محمد ﷺ لقاء «أبى العاص» كما اعتاد دائماً أن يفعل ، وأصغى بملء سمعه إليه وهو يعرب له عن رغبته فى الزواج من زينب . . . فكان جوابه ﷺ : « نِعْمَ الصِّهْرُ الكُفْء» لكنه مع ذلك يرجو أن يمهله ريثما يعلن هذه الرغبة إلى ابنته ، فإنها لأَهْلُ لأن تكون صاحبة الكلمة الأولى فى أمرٍ جليل كهذا ، يعنيها أكثر مما يعنى أى فرد سواها» . وكان الأب الكريم يعرف شعور ابنته نحو «أبى العاص» ورأيها فيه ، لكنه على مايعرف من هذا كله لم يشأ أن يقطع فى الأمر دونها . . . وأراد أن يعفيها من حرج المواجهة ، فعهد إلى أمها أن تسبقه إليها بالنبأ السعيد . . . ثم قام يسعى حتى دنا من غرفتها ، فوقف قريباً منها بحيث تسمعه ولا تراه ، وقال بصوت ملؤه الحب والحنان : « بُنيتى زينب ، إن ابن خالتك أبا العاص بن الربيع ذكر اسمك » ، ولم ينتظر جوابها جهيرًا معلناً ؛ فقد كان يعرف أن حياءها سوف يمسك لسانها عن الرد ، اللهم إلاَّ إذا كانت تأبى الزواج بالرجل ، فتتغلب على حيائها لكيلا يتم الأمر على ما تكره ـ وتلبث الأب برهة يصغى ، فلم يسمع سوى خفَقَات القلب الطاهر ، ودعوات الأم الحنون . . . وإذ ذاك عاد إلى حيث ترك أبا العاص ينتظر فصافحه مهنئاً داعياً مُبارِكاً . . . وَمَنَّ الله عليهما بوليدة سماها جدها أُمَامَة ـ كان ذلك قبل بعثة الرسول ﷺ .

* عاد أبو العاص من إحدى رحلاته وأَسرَّتْ إليه زوجته بالنبأ السعيد ، نزول الوحى على أبيها ، وقالت له : لقد أسلمتُ وأسلمتْ أَمى وإخوتى ، وعلىٌّ ابن العم أبى طالب ، وأبو بكر ، وأسلم من قومك ابنُ عمك عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس ، وابن خالك الزبير بن العوام بن خويلد .

فقال : والله ليس أحب إلىَّ من أن أَسْلُكَ معك يا حبيبة فى شِعْبٍ واحد ، لكنى

أكره لك أن يُقال : إن زَوْجَكِ خذل قومه وكفر بآبائه إرضاء لامرأته . . . ويتمسك أبو العاص بزوجته ، وبقيت بمكة بعد هجرة أبيها ، ثم هجرة أختيها أم كلثوم وفاطمة إلى يثرب ، ولم تهاجر إلا بعد أن فَرَّقَ الإسلام بينهما . . . وأسلم أبو العاص بن الربيع فى بداية السنة السابعة للهجرة ، ورده النبى إلى زوجته زينب رضى الله عنها بعد فراق ما يزيد على ست سنوات ، حيث ماتت فى مستهل السنة الثامنة من الهجرة .

الشقيقتان رقية و أم كلثوم :

زواجهما من ابنى العم أبى لهب :

قبل البعثة استقبل البيت المحمدى وفدًا من آل عبد المطلب ، جاءوا يلتمسون مصاهرة ابن عمهم الأمين ، جاءوا يخطبون رقية وأم كلثوم لعُتْبَة وعتيبة ابْنَيِ العم أبى لهب ، وإنْ كانت السيدة خديجة رضى الله عنها لم تكن لتستريح إلى أُم جميل بنت حرب زوجة أبى لهب ، وأُم ولديه فإنها فتية آل هاشم الأمجاد . . . فلم تشأ أن تعارض فى الزواج . . . ولم يقضِ أبوهما فى هذا الأمر دونها ، فقال لعمه : « هَلاَّ أمهلتنى يا عم حتى أتحدث فى هذا مع ابنتىَّ ، وكان صَمْتُ الشقيقتين حياءً دليل رضاهما ، وانتقلتا إلى بيت العم أبى لهب . . . ولكن ما كاد محمد ﷺ يتلقى رسالة ربه ويدعو إلى الدين الجديد حتى أُخْرِجَتْ رقية وأم كلثوم من بيت أبى لهب وَرُدَّتَا إلى بيت أبيهما بعد طلاقهما فى وقت واحد ، فقد أقسمت الأم « أم جميل بنت حرب» ألاَّ يظلها وبنتى محمد سقف . وقد أراح الله البنتين من كَرْبِ أم جميل ، ونجاهما من كيد حَمَّالة الحطَب وعيشتها الغبراء .

ففارق عتيبةُ ابن عدو الله أبِى لهب زوجته أم كلثوم ، وفارق عتبة زوجته رقية ، وعادتا لبيت أبيهما .

زواج رقية من عثمان بن عفان :

فأبدل الله رقية خيراً من ابن أبى لهب ـ زوجاً صالحاً كريماً من النفر الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ذلك هو عثمان بن عفان ، وكان هو وزوجته رقية من أول المهاجرين إلى الحبشة ضمن المهاجرين الثمانين ، وحينما عادت من الحبشة إلى مكة كانت أمها السيدة خديجة قد تُوفيت إلى رحمة الله تعالى فى رمضان

سنة عشر من البعثة . . . ولم يطل برقية المقام فى مكة ، فبعد أن هاجر أبوها ﷺ إلى يثرب ، هاجرت فى صُحبة زوجها عثمان بن عفان إلى يثرب حيث وضعت طفلها عبد الله بن عثمان فى دار الهجرة ، وبعد موته رضيعًا مرضت بالحُمىَّ ، مما اضطر الزوج عثمان بن عفان أن يتخلف عن شهود موقعة بدر مكرهاً ، حيث لم يطاوعه قلبه على فراق رقية التى كانت تعانى من سكرات الموت ، وشَيَّعَتْ يثرب جثمان بنت الرسول الكريم ذات الهجرتين فى السنة الثانية للهجرة .

زواج أم كلثوم من عثمان بن عفان :

بعد هجرة الرسول ﷺ هاجرت أم كلثوم وأختها الصغرى فاطمة ، حيث جاء زيد ابن حارثة رسولاً من أبيهما فصحبهما إلى يثرب . . . وفى شهر ربيع من العام الثالث للهجرة تقدم عثمان بن عفان إلى الرسول طالباً الزواج من أم كلثوم . . . فَرَحَّبَ الرسول ﷺ ، وتحدث فى هذا مع أم كلثوم التى أبدت موافقتها ، وتزوجت أم كلثوم من عثمان ابن عفان لتشغل مكان أختها رقية ، وعاشت ست سنوات رأت فيها الإسلام يبلغ أوج انتصاره ، حتى ماتت فى بيت عثمان فى شهر ربيع سنة تسع من غير ولد ، قبل عام واحد من رحيل أبيها عن الدنيا .

زواج الزهراء من علىّ بن أبى طالب :

منذ ماتت أمها السيدة خديجة رضى الله عنها وفاطمة ترى فى نفسها ربة هذا البيت، تهيىء للأب الراحة والسكن ، حتى إنها كانت تُدْعَى أُمّ أبيها . . . فلقد كانت سودة زوج الرسول من الكِبَر بحيث لاتستطيع أن تقوم بشىء ، وتزوجها الرسول رحمةً بها . . . ودخلت عائشة بنت أبى بكر فى حياة الرسول زوجة وربة بيت . . . وتقدم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما للرسول طلباً ليد فاطمة الزهراء ، فردهما ﷺ فى رفق بالغ[1].

أخذ على بن أبى طالب طريقه إلى ابن عمه ﷺ ، حتى إذا جاءه حياه وجلس قريباً منه على استحياء لا يذكر حاجته ، وأقبل عليه الرسول يسأله فى تلطف ، فأجاب على

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذرى .

هامساً : ذكرتُ فاطمة بنت رسول الله ﷺ . قال له الرسول مَرْحبًا وأَهْلاً ، وعرض الرسولُ على ابنته فاطمة طلبَ «علىٍّ» يدَها فأبدت موافقتها على ابن عمها ، كما أجمع كل كُتَّاب السيرة ، وانفرد «البلاذرى» بروايته ، وهى أن الزهراء ذكرت فَقْرَ خطيبها ، فرد أبوها يزكيه بقوله : « إنه سيد فى الدنيا ، وإنه فى الآخرة لمن الصَّالحين ، وإنه أكثر الصحابة علماً ، وأفضلهم حلماً ، وأولهم إسلاماً» . فوافقت الزهراء ، ورحبت بابن عمها .

وتمت خطبة الزهراء لعلىٍّ بن أبى طالب ، وكان سنها إذ ذاك ثمانية عشر عاماً ، وتم عقد الزواج فى شهر رجب من السنة الأولى للهجرة . واحتفل بنو عبد المطلب بهذا الزواج احتفالاً كبيرًا ، ومشى الرسول ﷺ إلى دار علىٍّ ، حيث دعا بماءٍ فقرأ عليه بعض آى الذكر الحكيم ، ثم أمر العروسين أن يشربا منه ، وتوضأ بالباقى ، ونثره على رأسيهما ودعا لهما : «اللهم بَارِكْ فيهما ، وبارك عليهما ، وبارك لهما فى نسليهما » . واستجاب الله دعاء نبيه المصطفى ﷺ .

وعن بُرَيْدَةَ ، رضى الله عنه قال : «خطب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فاطمة بنت الرسول ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إنها صغيرة ، فخطبها علىٌّ رضى الله عنه ، فَزَوَّجَهَا منه ، أى أعطاها إيَّاه لقربها فى السن »[1].

ويُستدل من هذا الحديث على أنه لابد أن يكون هناك تكافؤ فى السن بين الزوجين .

وبعد . . . فتلك قضايا قَضَى فيها رسول الله ﷺ ، قضى فى بعضها بتخيير الثَّيِّبِ وقضى فى البعض الآخر بتخيير البكر ، تطبيقاً لحق المرأة فى رضاها عمن تتزوجه ، كما طبق الرسول هذا الحق فى أهل بيته ، وهذا هو حق المرأة فى العقود والتصرفات كما يدل عليه القرآن الكريم ، وكما تدل عليه سُنة الرسول ﷺ وقضاؤه ، وكما تقضى به أصول الشريعة الإسلامية .

وقال ابن قيم الجوزية : وهذا هو ما ندين لله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحُكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته . . » إلى أن قال : « إن

---

(١) رواه النسائى ـ التاج : ج ٢ .

البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شىء من ملكها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها . فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره »[1].

فالفتاة هى صاحبة الشأن الأول فى زواجها ، فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل رأيها ، أو يغفل رضاها ، أو يجبرها على زواج من لا ترضاه .

وجاء فى فتح القدير : « وإذا كان لا ولاية للأب أن يتصرف فى أقل شىء من مال البكر البالغة إلا بإذنها ، وكان المال دون النفس ، فكيف يخرجها قسرًا إلى ماهو أبغض الخلق عليها ويملِّكه أمرها ؟ ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون من ذلك ، فهذا ما تنبو عنه قواعد الشرع » . وعليه فيجب فى عقد الزواج أمران ضروريان :

الأمر الأول : إذْن المرأة ورضاها ، كما أوضحناه تفصيلاً .

والأمر الثانى : وجود شاهدى عدل لحديث جاء فى ذلك : «البغايا اللائى ينكحن أنفسهن (أى يزوجن أنفسهن) بغير بينة» (أى بغير من يشهد على الزواج) .

ويروى : « لا نكاح ـ أى زواج ـ إلا بشهود »

كما يروى عن ابن عباس : « لا نكاح إلا ببينَة » .

ولذا يعتبر الزواج باطلاً من غير شاهِدَىْ عَدْل .

وقد رد عمر بن الخطاب زواجاً لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة بدلا من رجلين ، واعتبره نكاحَ سِرٍّ وقال : لا أُجيزه .

وهناك أمر ثالث : وهو وجود ولىِّ الأمر فى عقد الزواج ، فأغلب الفقهاء يرونه ضرورة فى صحة العقد ، لما ورد فى حديث : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » .

ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾[2]

---

(١) زاد المعاد : ج ٤ .

(٢) سورة النور ـ من الآية ٣٢ .

أى : زَوِّجُوا الثيبات من لا زوج له منكم ، فإنه طريق التعفف . والخطاب للأولياء، وفى هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تُنكح نفسها بغير ولىٍّ ، وهو قول جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة : إذا زوجت الثيب أو البكر نفسها بغير ولىٍّ من كفء لها جاز[1] ارتكاناً على الحديث الشريف : «الثيب أحق بنفسها من وليها »[2].

ويقول العلاَّمة أبو الأعلى المودودى فى كتابه « حقوق الزوجين » :

وإذا كان رضا المرأة ضروريًّا لإتمام الزواج ولاحَقَّ لأحدٍ فى تزويجها خلاف ما ترغب ، فإنه لما كان زواج المرأة يتصل اتصالاً وثيقاً بمصلحة العائلة فإن القرآن الكريم يريد ألاَّ تكون رغبة المرأة وحدها كافية فى هذا الأمر ، بل أن يكون لرأى وليها ولرجال عائلتها إلى جانب رضاها نصيب ، ففى قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[3]. قاعدتان أساسيتان :

القاعدة الأولى : توضح هذه الآيات المحكمات أن المسلم لاينكح امرأة مشركة ، وإنْ كان له أن يتزوج من الكتابيات . أما المرأة المسلمة فلا يحل لها أن تتزوج لا بمشرك ولا بكتابى .

والقاعدة الثانية : التى يمكن أن تتضح من هذه الآيات : أن الرجل له أن يزوج نفسه ، أما المرأة فليست حرة تمام الحرية فى هذا ، وتزويجها فى يد أوليائها ، فقد استخدم فعل « تنكحوا » فى هذه الآية الكريمة بمعنيين :

فى الشطر الأول من الآية فى صيغة اللازم بفتح التاء . .

---

(١) تفسير القرطبى ج ٧ ص ٤٦٣١ ط دار الشعب .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

وفى الشطر الثانى من الآية فى صيغة المتعدى بضم التاء . وبذلك يكون المعنى فى الشطر الأول : لا تتزوجوا « المشركات . . . والمعنى فى الشطر الثانى « لا تزوجوا » نساءكم للمشركين [٢].

(١) حقوق الزوجين ـ لأبى الأعلى المودودى .